المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أحكام حادث طريق العمل في التشريع الأردني دراسة مقارنة
اسم الكاتب: د. ياسر عبد الهادي البستنجي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8132
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 17:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أحكام حادث طريق العمل في التشريع الأردني دراسة مقارنة

د. ياسر عبد الهادي البستنجي *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/١١/٦م. تاريخ القبول: ٢٠٢٠/٦/٣م.

ملخص

رغم تطور طرق العمل وتقنية الآلات ووسائل النقل، والسعي للحد من إصابات العمل بكافة صورها، سواءً كانت إصابات أثناء العمل أو بسببه أو ناتجة عن حوادث طريق العمل، أو أمراض مهنية، إلا إن هذه المخاطر بقيت من أعظم ما يواجه العامل أثناء عمله، مما دفع العديد من الهيئات والمنظمات العالمية المعنية بشؤون الصحة والعمل إلى اعتبار إصابات العمل وباءً يماثل وباء الأمراض الفتاكة، أدى ذلك إلى ظهور العديد من التشريعات في البلدان المختلفة تسعى إلى توفير الحماية التأمينية ضد هذه المخاطر، سواءً كان ذلك في القواعد العامة، أو تشريعات العمل أو التأمينات الاجتماعية، وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أحد أنواع إصابات العمل وأكثرها انتشاراً وخطورة وهو حادث طريق العمل، حيث تبين الدراسة مفهوم هذا الحادث والأساس القانوني للحماية من مخاطره، كما تبين شروطه وأحكامه، والإشكالات التي يثيرها تباين وتناثر النصوص المتعلقة بحادث طريق العمل، بين القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لهذا الموضوع، وانعكاس ذلك على الأحكام القضائية، بالإضافة إلى بيان الوصف القانوني الذي يمنح الحماية لهذا النوع من المخاطر، خرجنا من خلالها بالتوصية الأهم في الدراسة تمثلت بدعوتنا إلى بيان أحكام وشروط حادث طريق العمل من خلال نصوص قانون، وعدم تركها للأنظمة والتعليمات، التي سرعان ما يجري تعديلها أو تغييرها، سعياً إلى استقرار الأحكام ووحدة الموقف تجاه هذه المسائل، وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: حادث طريق العمل، إصابة العمل، العامل، طريق العمل، مكان العمل.

* **منشية أبو حمور، الكرك، الأردن.**

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Rules of the Work Road Accident in the Jordanian Legislation: A Comparative Study

Dr. Yaser Abdelhadi Albustanji

Abstract

Despite the evolution in work mechanisms, technology and means of transport, the pursuit to reduce all forms of occupational injuries and related incidents remain the primary challenges facing workers and employees at their place of work.

This has prompted international health and labor watchdogs and organizations to consider occupational injuries as an epidemic that must be eliminated or reduced.

Sustained efforts pushed for the formulation of legislation and laws offering protection and insurance against such risks.

This study seeks to highlight one of the most significant, and potentially the most serious, form of occupational injuries that is accidents on the way to work (commuting accidents).

The study examines the issues arising from having different and multiple legal texts governing this issue and the implications thereof on court decisions.

This study addresses this type of occupational injuries (commuting accidents), its concept, legal framework, and provides insight into its legal aspect before offering conclusions and recommendations. The study concludes that there is a pressing need to enshrine commuting accidents and relevant provisions in laws rather than instructions and regulations that are subject to change and modification.

Keywords: Commuting accidents, Occupational injuries, Workers, Commuting, Workplace

المقدمة:

كانت المخاطر الناتجة عن إصابات العمل وأمراض المهنة من أولى اهتمامات رجال الفقه والهيئات المختصة بشؤون الصحة والعمل منذ بدايات الثورة الصناعية، فعلى الرغم من اتخاذ كافة الوسائل والأساليب للحد من هذه المخاطر، إلا أنها أصبحت في تزايد يتناسب مع حجم التطور في الصناعات والمشاريع الاقتصادية المختلفة، مع ما يرافق ذلك من انعكاس لهذه المخاطر على كافة الجوانب الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية للعمال وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تواجههم مثل الشيخوخة والعجز والمرض ووفاة المعيل وغيرها.

وقد أصبحت هذه المخاطر من التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمعات المعاصرة واقتصاديات الدول، تلك الحوادث التي تقع في مواقع العمل، بسبب المجهودات الشاقة التي يبذلها العمال في بيئة عمل قاسية أو نتيجة التعامل مع الآلات الميكانيكية والكهربائية الخطرة، ومع الاعتراف بالتقدم الكبير في مجال المحافظة على بيئة العمل، إلا أن الحوادث لا يمكن القضاء على أسبابها بشكل نهائي، لكن تلك الحوادث لم تكن الخطر الوحيد الذي يتعرض له العمال، وإنما امتد الخطر ليصل إلى حوادث الطرق التي أمست مشكلة حادة تواجه المجتمعات، ومن الطبيعي أن ينال العمال النصيب الأوفر منها أثناء ذهابهم للعمل وعودتهم منه.

نتيجة لذلك فقد عقد العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بالعمل، نتج عنها عدة اتفاقيات دولية حرصت على توفير الحماية والرعاية للعمال ضد مخاطر إصابات العمل بكافة أشكالها[١]، أدى ذلك إلى أن أصبحت حماية العامل ضد هذه المخاطر مستقرة في معظم تشريعات الدول، سواءً بموجب القواعد العامة أو ضمن تشريعات خاصة بالعمل أو بالتأمينات الاجتماعية، وأمام التزايد المستمر للخطر الذي يتعرض له العمال أثناء مسيرهم في الطريق في ذهابهم للعمل وعودتهم منه، فقد عملت

(١) فقد انعقد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في جنيف في (١٩٥٢/٦/٤) في دورته الخامسة والثلاثين، وصدر عنه اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٢) لسنة (١٩٥٢)، وقد عددت الاتفاقية تسعة مخاطر، واشترطت على الدول الالتزام بتغطية ثلاثة مخاطر منها على الأقل كان منها مخاطر إصابات العمل وأمراض المهنة، وعلى المستوى العربي، فقد انعقد المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية، في القاهرة في (١٩٧١/٣/٢٧)، وصدر عنه الاتفاقية العربية رقم (٣) لسنة (١٩٧١)، وقد جاء في المادة السابعة من الاتفاقية على أنه: يجب أن يشمل التشريع الوطني فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية، وكان أولها تأمين إصابات العمل ويشمل حوادث العمل والأمراض المهنية.

هذه التشريعات على توسيع الحماية التأمينية لتشمل هذا النوع من المخاطر نظراً للصلة الوثقى بين الطريق والعمل، بحيث إذا أصيب العامل أثناء رحلة ذهابه إلى عمله أو عودته منه، اعتبرت إصابته إصابة عمل، تشملها الحماية التأمينية المقررة لهذا النوع من المخاطر بموجب النظام القانوني لإصابات العمل بمعناه الشامل.

أما في الأردن، والتي تعد من الدول التي خطت خطى واسعة في معظم المجالات، لاسيما المجال الصناعي، وظهور العديد من الشركات الصناعية، وازدياد استخدام الآلات والماكنات الصناعية، وتنوع وتعدد المخاطر التي قد تتعرض لها الفئات العاملة، فقد كان لزاماً أن تسعى الدولة، كغيرها من الدول، إلى التصدي لمثل هذه المشكلة والمتمثلة بمخاطر إصابات العمل بشكل عام والحد من آثارها، حيث عمدت إلى إصدار عدد من التشريعات، بهدف توفير الحماية لهذه الفئة من المجتمع، بدءاً بقانون تعويضات العمال الأردني[1] رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥، والذي ألغي بموجبه قانون تعويضات العمال الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥ أيضاً، وقد أقر قانون تعويضات العمال الأردني مبدأ التعويض عن إصابات العمل لأول مرة في الأردن.

بعد ذلك صدر قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ [2]، حيثُ خصص هذا القانون الفصل الثاني عشر منه لأحكام التعويض عن إصابات العمل، وقد أقر مسؤولية صاحب العمل عن جميع نفقات علاج وإقامة العامل المصاب في المستشفى، بالإضافة إلى تعويض العامل في حالات العجز بسبب الإصابة، وقد جرى على هذا القانون العديد من التعديلات، إلى أن ألغي بصدور قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦)[3]، والذي أجريت عليه العديد من التعديلات أيضاً كان آخرها القانون المعدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠.

إلا أن التعويض الذي أقرّه قانون العمل، للعامل على صاحب العمل، كان تعويضاً جزافياً، لا يضمن للعامل الحماية الاجتماعية التي ينشدها، لأن صاحب العمل بموجب ذلك القانون، ملزم بدفع تعويضات للعامل المصاب دفعه واحدة ، سواءً أدت الإصابة إلى وفاته أو إلى عجزه الكلي أو الجزئي الدائم، بالإضافة إلى ظهور حالات، كان على العامل فيها إثبات عدم تقصيره، عند تعرضه لإصابة عمل، إذا ما اضطر إلى اللجوء للقضاء، لذلك فقد بقيت الحاجة ملحّة لتحقيق قدر أكبر من الحماية

(١) قانون تعويضات العمال الأردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥ المنشور بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٦.
(٢) قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠، نشر في الجريدة الرسمية رقم ١٤٩١ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢١.
(٣) قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٦.

الاجتماعية للعامل المصاب، أوجب ذلك أن يتم تطوير الأنظمة القانونية القائمة بما يتلاءم مع التطور الصناعي والتكنولوجي، أو إيجاد نظام جديد يكفل تحقيق هذه الحماية للعامل المصاب.

نتيجةً لذلك ظهرت فكرة الضمان الاجتماعي كوسيلة للحد من تبعات النتائج غير المرضية لمتطلبات الأمن والسلم الاجتماعي، فكان أن صدر قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ [١]، وهو قانون مؤقت، صدر بناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ (١٩٧٨/٨/٣٠)، وقد اشتمل القانون المذكور على ستة أنواع من التأمينات، حددتها المادة الثالثة منه، وهي التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، والتأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة، والتأمين الصحي للعامل والمستحقين والمنح العائلية، والتأمين ضد البطالة، إلا أن القانون المذكور لم يعمل على تطبيق جميع هذه التأمينات، بل أخذ بمبدأ التدرج في تطبيق أحكامه، بناءً على قرارات مجلس الوزراء، وفقاً لتنسيب من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، التي أنشئت بموجب القانون المذكور، وهي الجهة المعنية بتطبيق أحكامه اعتباراً من (١٩٨٠/١/١).

وقد حلت أحكام قانون الضمان الاجتماعي محل أحكام قانون العمل، على العمال المشمولين بأحكام القانون الأول، فيما يتعلق بإصابات العمل وأمراض المهنة، وفق ما جاء في المادة (٨٦) من قانون العمل[٢]، وهي المادة الأولى في الفصل العاشر والتي عالج فيها إصابات العمل وأمراض المهنة وجاء فيها:(تطبق أحكام هذا الفصل المتعلق بإصابات العمل وأمراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به).

وقد أسقط قانون الضمان الاجتماعي، التزام صاحب العمل بأداء التعويض للعامل عن إصابات العمل وأمراض المهنة، مقابل التأمين على عماله لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، من خلال دفع اشتراكات معينة تحتسب على أساس اقتطاع جزء من أجر العامل، بالإضافة إلى جزء آخر يؤديه صاحب العمل عن العامل للمؤسسة، لتصبح بذلك المؤسسة هي الملتزمة بتأمين هذه الإصابات وأمراض المهنة.

(١) قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٨١٦ تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦.

(٢) تم إضافة هذه المادة بموجب تعديل لاحق لقانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠، وذلك لكون قانون العمل المذكور أسبق في الوجود من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

وقد طرأ على قانون الضمان الاجتماعي العديد من التعديلات بموجب الإصدارات المتعاقبة، بدءً من القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ مروراً بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١[١]، تلاه القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠[٢]، وانتهاءً بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤[٣]، الساري حالياً، وقد بدأ القانون بتطبيق التأمينات الواردة فيه على مراحل ابتداءً من تاريخ ١٩٨٠/١/١ إلى أن أقر قانون ٢٠١٠ بسريان أحكامه على جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ، بغض النظر عن الحد الأدنى لعدد العاملين في المؤسسة أو الشركة أو المنشآت الخاص، وفق ما جاء في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون.

كذلك فقد أقر قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته بسريان أحكام تأمين إصابات العمل على المتدربين على العمل الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم دون أن يتحمل صاحب العمل أو المنشأة أي اشتراكات عنهم، وفقاً للفقرة (أ) من المادة الخامسة من القانون، أما أصحاب العمل فان قوانين الضمان الاجتماعي السابقة لقانون ٢٠١٤ النافذ حالياً، كانت قد سمحت لهم بالانتساب لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بصفة اختيارية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ولم تكن هذه الفئة تتمتع بحماية تأمين إصابات العمل، إلى أن جاء قانون ٢٠١٤ ، حيث اقر بشمول العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنين العاملين في منشآتهم، وذلك بصدور قرار من مجلس الوزراء بشمولهم بأحكام القانون خلال فترة لا تتجاوز تاريخ ٢٠١٥/١/١ ، وفق ما جاء في البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون، وقد صدر نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥[٤]، حيث اقر بشمول صاحب العمل ومن في حكمه بجميع التأمينات المطبقة بموجب أحكام القانون، وفق ما جاء في المادة (٤١/أ) منه.

وعن العاملين في الدوائر والمؤسسات الحكومية ومنتسبي القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية، فقد أقرّ قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته بسريان أحكامها على الأشخاص العاملين غير المشمولين بأحكام كل من قانون التقاعد المدني، أو قانون التقاعد العسكري، وذلك لكون هذه الفئة من العاملين لا يتمتعون بالتأمينات المقررة في هذه القوانين، فلا بدّ من شمولهم بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، لتتحقق لهم الحماية والأمان الاجتماعي من خلاله، ومن تاريخ ١٩٩٥/١/١ أوقف

(١) قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٩ صفحة ١٩٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١م.
(٢) قانون مؤقت رقم(٧) لسنة ٢٠١٠ نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٠٢٢ صفحة ١٨٦٢ تاريخ ٢٠١٠/٤/١م.
(٣) قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٧ صفحة ٤٩٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩م.
(٤) نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٩ صفحة ٩١٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/١م.

الانتساب إلى أحكام قانون التقاعد المدني لموظفي الحكومة بشكل عام وهو ما يندرج تحت مسمّى الموظف العام[١]، ومنذ ذلك التاريخ، أصبح جميع الموظفين الجدد المعينين في الدوائر والمؤسسات الحكوميّة، مشمولين بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، ولم يبق قانون التقاعد المدني سارياً إلا على من كان مشمولاً بأحكامه قبل ذلك التاريخ.

كذلك فإنّ منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنيّة ومنذ تاريخ ٢٠٠٣/١/١م، تمّ شمولهم بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وقد عمل كل من قانوني ٢٠١٠ و ٢٠١٤ على تخصيص فصل مستقل من فصولها لتأمين القطاع العام، وهو الفصل الثامن منهما، وقد بيّنت هذه القوانين المقصود بالقطاع العام، والمؤمن عليه العسكري، وفق المادة (٧١) من كلا القانونين.

إزاء ما تقدم يتبين أن جميع العاملين في المملكة، سواءً في القطاع العام أو الخاص، ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية (باستثناء من كان مشمولاً بأحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري وفق ما أشرنا) وكذلك أصحاب العمل، مشمولون بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، ويتمتعون بالحماية التأمينية ضد المخاطر المهنية المختلفة، والتي من بينها وأهمها تامين إصابات العمل، وعليه فقد ارتأينا أن تكون دراسة هذا الموضوع وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

والمخاطر التي يعمل تأمين إصابات العمل على تغطيتها وحماية العامل منها، يمكن استخلاصها من تعريف المشرع لإصابة العمل، والتي اعتبرتها المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي الأردني:(الإصابة بأحد أمراض المهنة المبيّنة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناءً على تنسيب المرجع الطبي، أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه، بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه، شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد، أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه)، فالمخاطر التي يغطيها هذا التأمين هي حوادث العمل، وحوادث الطريق، والأمراض المهنيّة، وهذه المخاطر في الغالب، هي ما عملت معظم تشريعات التأمينات الاجتماعيّة أو الضمان الاجتماعي على تغطيتها، كالمشرع المصري واللبناني والسعودي والسوري وغيرهم، مع ملاحظة عدم وجود فوارق في هذه التشريعات بين هذه المخاطر الثلاثة، من حيث الآثار المترتبة على إصابة

(١) الذي عرّفه نظام الخدمة المدنيّة الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ في المادة الثانية منه بأنّه: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة، أو موازنة إحدى الدوائر، والموظف المعين بموجب عقد، ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً.

العامل بأيٍّ منها، إنّما الاختلاف بينها يظهر من حيث الشروط الواجب توفّرها، لكي يتحقق وجود هذا الخطر ويرتب آثاره.

ومن خلال التقارير الإحصائية المعدة من قبل المؤسسات التأمينية، ومنها مؤسسة الضمان الاجتماعي في الأردن، تبين أن الإصابات الناتجة عن حوادث الطرق تعادل أضعاف تلك الناتجة عن الإصابات الواقعة أثناء العمل وأمراض المهنة، بالإضافة إلى أن حجم الإصابات الناتجة عن حوادث الطريق يفوق في جسامته تلك الإصابات الناتجة عن الحوادث الأخرى، أدى ذلك إلى اختيارنا لهذا النوع من الإصابات في دراستنا هذه، لتحديد مفهوم حادث طريق العمل وبيان الأساس القانوني لامتداد الحماية التأمينية لهذا النوع من الحوادث، والإشكالات التي يثيرها تباين وتناثر النصوص بين القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لهذا الموضوع وانعكاس ذلك على الأحكام القضائية والقرارات الصادرة عن اللجان المختصة، بالإضافة إلى بيان شروط وأحكام هذه الحوادث لصلتها المباشرة في ثبوت حقوق العمال المؤمن عليهم في حالة الإصابة، مع مقارنتنا بما ورد في تشريعات بعض الدول، وبالأخص القانون المصري، والاستعانة في ذلك ببعض التطبيقات القضائية، وقد انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

أهمية الدراسة:

أهمية الدراسة تظهر من خلال بيان شروط وأحكام الإصابات الناتجة عن حوادث طريق العمل وبيان الإشكالات التي يثيرها هذا الحادث، نتيجة تباين وتناثر الأحكام الخاصة به، وأثرها على الأحكام القضائية والقرارات الصادرة عن اللجان المختصة بهذه الحوادث، مع الإشارة أحيانا إلى تشريعات التأمينات الاجتماعية في بعض الدول، وذلك للوصول إلى تقييم لأحكام هذا القانون المتعلقة بإصابات حادث طريق العمل بشكل خاص، وإبداء المقترحات التي تسهم في توفير حماية أكثر سعة وشمول للعامل المصاب.

مشكلة الدراسة:

ترتبط مشكلة الدراسة بأهميتها، فالحماية التي يوفرها قانون الضمان الاجتماعي للعامل المصاب بحادث الطريق ليست مطلقة، بل هي ذات حدود وضوابط أقرتها أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فلكي يحظى العامل بهذه الحماية، يجب أن يبقى ضمن الحدود التي رسمها القانون, فلا بد من دراسة هذه الحدود، وبيان الإشكالات التي تثيرها الأحكام الخاصة بهذا الحادث والآثار

المترتبة على تحققها، ومدى مسايرة قانون الضمان الاجتماعي الأردني لتشريعات التأمينات الاجتماعية المختلفة، فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الأحكام الناظمة لموضوع الإصابات الناتجة عن حوادث طريق العمل والإشكالات التي تثيرها هذه الأحكام، في قانون الضمان الاجتماعي الأردني وتعديلاته، وبيان الحدود التي تتوفر فيها الحماية للعامل المصاب، وفق أحكام هذا القانون.

منهجية الدراسة:

جاءت دراسة هذا الموضوع وفق المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال البحث والتحليل لأحكام القوانين الأردنية المتعلقة بموضوع الدراسة، والتحليل لأحكام القضاء الوطني والأجنبي ودراسة هذه الأحكام وفق تشريعات بعض الدول بشكل مقارن.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية حادث طريق العمل.

المبحث الثاني: معايير تحديد الطريق الطبيعي للعمل.

المبحث الثالث: عوارض طريق العمل.

المبحث الأول: ماهية حادث طريق العمل

نتيجة لازدياد حجم المخاطر الناتجة عن حوادث طريق العمل، وانعكاس آثارها على حياة العامل وعائلته وعلى المجتمع بشكل عام، ولكون هذا النوع من مخاطر إصابات العمل يواجهه كافة العاملين، بغض النظر عن طبيعة عمله وكيفيتها ومدى خطورتها، فقد كان هذا النوع من المخاطر محط اهتمام العديد من الهيئات والمنظمات المعنية بشؤون العمال، بالإضافة إلى رجال الفقه القانوني والاجتماعي، مما دفع هيئة العمل الدوليّة إلى إصدار التوصية رقم (٦٧) في الفقرة السادسة منها، والتي جاء فيها: "يجب على الدول أن تشمل تشريعاتها تغطية الإصابات التي تحدث على الطريق من وإلى مكان العمل"[١]، وعلى ضوء ذلك عملت أغلب تشريعات الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعيّة، على

(١) انظر موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت www.ilo.org

تأمين هذا النوع من المخاطر، استجابة للعوامل الإنسانيّة، التي أوجبت عدم إهمال هذا النوع من المخاطر والحوادث، فلا بد بدايةً من تحديد مفهوم حادث طريق العمل، ثم بيان الأساس القانوني لامتداد الحماية التأمينية لهذا النوع من الحوادث، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم حادث طريق العمل

أورد قانون الضمان الاجتماعي الأردنيّ حادث الطريق من ضمن المخاطر التي يشملها تأمين إصابات العمل، فقد اعتبرت المادة الثانية منه إحدى حالات هذه الإصابات:"... كل حادث يقع له (للعامل المؤمن عليه) خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه"، ومع أن القانون لم يوضّح المقصود بالذهاب أو الإياب بالشكل المعتاد، إلاّ أنّ التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل وأمراض المهنة الصادرة وفقاً لقانون ١٩٧٨ [١]، كانت أكثر وضوحاً من القانون، حيث اعتبرت وفق الفقرة (ج) من المادة الثالثة منها، حادث طريق العمل بأنّه "الإصابة في حادث يقع خلال فترة ذهاب المؤمن عليه لمباشرة عمله وعودته منه دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد".

كما أكّدت على ذات المعنى التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٠/٤٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧، أمّا التعليمات التالية لذلك[٢]، والصادرة بموجب قانون ٢٠٠١، فقد أضافت شرطاً جديداً لما ورد في التعليمات السابقة، وهو وجوب انطلاق العامل من مكان سكنه لمباشرة عمله لكي يعتبر ما أصابه في حادث الطريق إصابة عمل، حيث جاء في الفقرة (د) من المادة الثالثة منها: "يشترط لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل أن يقع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله أو عودته منه دون تخلّف أو توقف أو انحراف على الطريق الطبيعي المعتاد"، كما عملت الفقرة نفسها على بيان مفهوم التخلف والتوقف والانحراف، وفق ما سيأتي توضيحه في المبحث الثالث من الدراسة.

(١) تعليمات إصابات العمل وأمراض المهنة الصادرة بمقتضى المادة (٧٦) من قانون ١٩٧٨ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩٣/١٠ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧م.

(٢) التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل الصادرة بمقتضى المادة (١٢/ و) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤.

أمّا التعليمات التالية لها والصادرة بموجب قانون ٢٠١٠[١]، فقد أبقت على شرط وقوع حادث الطريق خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله أو عودته منه، دون الإشارة إلى وقوع ذلك بدون تخلف أو توقف أو انحراف، إلاّ أنّها اكدت على أن يتم الذهاب والإياب من العمل بالشكل المعتاد، وفق الفقرة (ج) من المادة الثانية منه.

وقد جاء نظام المنافع التأمينيّة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥[٢]، ليحدد شروط وأحكام حادث الطريق بشكل لم يسبق أن أقرّته القوانين أو التعليمات المعنيّة، حيث أوردت المادة (٣/ب/٣) من الفصل الثاني الخاص بتأمين إصابات العمل، شروط اعتبار حادث الطريق إصابة عمل بقولها:

(أ. وقوع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه الدائم أو المؤقت لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر مكان السكن الدائم للمؤمن عليه الأعزب هو مكان سكن والديه، إلاّ إذا كان له سكن مستقل عنهما، وللمؤمن عليه المتزوج هو مكان سكنه مع زوجه، أما السكن المؤقت فهو المكان الذي يستخدمه المؤمن عليه للسكن بصورة غير اعتياديّة

ب. وقوع الحادث في أثناء ذهاب المؤمن عليه إلى عمله، وعودته منه بالشكل المعتاد أو بالمسار المقبول، ويعتبر الشكل معتاداً عند سلوك المؤمن عليه الطريق المتعارف عليها للوصول من مكان السكن إلى مكان العمل والعودة منه، دون أي انحراف أو توقف أو تأخر زمني غير مبرر، ويعتبر المسار مقبولاً عند سلوك المؤمن عليه طريقاً غير المتعارف عليها لظروف مبررة تقتنع بها المؤسسة).

كذلك فقد أكّدت المادة (٣/ب/٣/ج) من ذات النظام، على بعض الشروط الواردة في التعليمات التنفيذيّة السابقة له دون بعضها الآخر، حيث جاء فيها: (مع مراعاة ما ورد في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يشترط لاعتبار الحادث إصابة عمل أن تكون هناك علاقة سببيّة بين الحادث وعمل المؤمن عليه، وأن ينشأ عن الحادث ضرر بدني يلحق بجسم المؤمن عليه).

وعن تعريف حادث طريق العمل بشكل خاص، فقد عرّفه المشرّع الفرنسي في المادة (٤١٥) من قانون التأمينات الاجتماعيّة الفرنسي[٣] بأنّه: "الحادث الذي يقع للعامل أثناء طريق الذهاب والعودة بين

(١) التعليمات التنفيذية الصادرة في الجريدة الرسمية عدد ٥٠٧٦ تاريخ ٢٠١١/١/١٦ بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (ب) من المادة (١٠٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

(٢) نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ الصادر بمقتضى المادة (١٠٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤، نشر في الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٩ صفحة ٩٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٣/١

(٣) قانون التأمينات الاجتماعيّة الفرنسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٧.

محل إقامته الرئيسي ومكان العمل، وذلك بالقدر الذي لم يحدث فيه أثناء السير توقف أو انحراف لباعث فرضته المصلحة الشخصيّة والأجنبيّة عن الضرورات الأساسيّة للحياة الجارية أو مستقل عن العمل". أمّا قانون التأمين الاجتماعي المصري[١] فقد بيّن المقصود بحادث الطريق في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة، حيث اعتبرته "كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي".

وعن موقف القضاء الأردني من تعريف حادث العمل، فلم يتّجه هذا القضاء إلى تعريفه، إنما حدد الشروط الواجب توافرها فيه لاعتبار الإصابة الناتجة عنه إصابة عمل[٢]، علماً أنه لم يورد هذه الشروط في قرار واحد، بل كان يشير إليها بحسب ما يثار من دفوع[٣].

أما القضاء الأجنبي وفي بيانه للمقصود بالحادث وبيان عناصره وشروطه، فيرى بعض الفقه[٤]، ان البداية في ذلك تعود للقضاء الفرنسي، الذي عمل على تعريف حادث العمل بأكثر من صيغة، إلاّ أنّها تضمّنت نفس المعنى وحدّدت ذات الأركان والشروط الواجب تحققها في الواقعة لكي تعتبر حادث عمل، سواءً كان أثناء العمل أو حادث طريق، كواحد من المخاطر التي يعمل تأمين إصابات العمل على تغطيتها، ومن بين التعريفات التي ساقها القضاء الفرنسي لحادث العمل[٥]:

- ما يمسّ جسم الإنسان محدثاً ضرراً جسمانيّاً لوقوعه فجأة بطريقة عنيفة بفعل قوّة خارجيّة.
- الفعل المتميز بالحركة المفاجئة بسبب خارجي والذي يحدث مساساً بجسم الإنسان.
- المساس بجسم أدمي نتيجة فعلٍ عنيف ومباغت ناشئ عن سبب خارجي.

(١) قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المنشور بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨.

(٢) انظر تفصيل ذلك لدى: د. مهند الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دار يافا العلميّة للنشر، الطبعة الأولى، عمان ٢٠١٣، ص١٢٨؛ القاضي رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠، عمان، ص٣٢.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز الأردنيّة، رقم ١٩٩٥/١٦٤١ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨م، منشورات موقع قسطاس.

(٤) د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعيّة في المملكة العربيّة السعوديّة، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، بدون سنة نشر، ص٤١١؛ د. سمير عبدالسيد تناغو، نظام التأمينات الاجتماعيّة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندريّة، ص٢٠٨.

(٥) انظر حكم الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٠.

وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به القضاء المصري، حيث اعتبر أنّ المقصود بإصابة العمل "الإصابة بأحد الأمراض المهنيّة المبيّنة بالجدول الملحق أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتةً بفعل قوّة خارجيّة، أثناء العمل أو بسببه ومسّ جسم العامل وأحدث به ضرراً"(١).

وبنفس المعنى جاء اجتهاد القضاء السوري في تعريف حادث العمل، فقد عرّفته محكمة النقض السوريّة، واجتهاد وزارة الشؤون الاجتماعيّة السوريّة بأنّه "ما يصيب جسم الإنسان فجأة بفعلٍ عنيف وبسبب خارجي"(٢).

والملاحظ أنّ الشروط التي أشارت إليها التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل، هي ما كانت قد تبنّته أحكام القضاء الأجنبي المشار إليها ، كما تضمّن العديد من أحكام القضاء الأردني الإشارة صراحةً إلى الشروط الواجب تحققها في الحادث، لكي يعتبر إصابة عمل، وهي ذات الشروط السابقة التي حدّدتها المادة المذكورة(٣)

وعليه، ومن خلال نص المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي، والتي حددت المخاطر التي يغطيها تأمين إصابات العمل في تعريفها للإصابة ، ومن بينها حادث الطريق، ومن خلال الشروط التي حددتها الأنظمة والتعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل الصادرة استناداً لأحكام القانون، على اختلاف أحكامها، كما سنرى، يمكن القول إنّ حادث الطريق هو الحادث الذي يقع في الطريق الطبيعي للعمل، وأن يكون الذهاب من مكان سكن العامل إلى مكان العمل، والإياب منه دون تخلف أو توقف أو انحراف، وسيتم توضيح هذه الشروط في المبحثين التاليين، وتعزيز ذلك بأحكام القضاء الأردني، مع إبداء الإشكالات والملاحظات التي تثيرها وتوصياتنا بشأنها.

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٥٧٧ سنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤، ورد لدى: سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في التأمينات الاجتماعيّة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندريّة، ١٩٩٨م، ص٤٧.

(٢) اجتهاد محكمة النقض السورية في ١٩٥١/١٢/١٠، واجتهاد وزارة الشؤون الاجتماعية في ١٩٦٤/٤/١٣

(٣) انظر قرارات محكمة العدل العليا التالية، منشورات موقع قسطاس:

- قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٣/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩م.
- قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٥/٣٨٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠م.
- قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٦/٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤م.
- قرار محكمة العِدل العليا رقم ٢٠٠٧/٤٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١م.
- قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/٥٩١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م.
- قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٩/١٣٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦م.

وعليه ومن خلال نص المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي، والتي حددت المخاطر التي يغطيها تأمين إصابات العمل في تعريفها للإصابة، ومن بينها حادث الطريق، ومن خلال الشروط التي حددتها الأنظمة والتعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل الصادرة استناداً لأحكام القانون، على اختلاف أحكامها، كما سنرى، يمكن القول إنّ حادث الطريق هو الحادث الذي يقع في الطريق الطبيعي للعمل، وأن يكون الذهاب من مكان سكن العامل إلى مكان العمل، والإياب منه دون تخلف أو توقف أو انحراف، وسيتم توضيح هذه الشروط في المبحثين التاليين، وتعزيز ذلك بأحكام القضاء الأردني، مع إبداء الإشكالات والملاحظات التي تثيرها وتوصياتنا بشأنها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية حادث طريق العمل

لم يكن حادث طريق العمل من بين المخاطر المهنية التي تحضى بالحماية التأمينية منذ بدء الاهتمام بحمايتها، كون هذا النوع من المخاطر يتمتع ببعض الاستقلالية عن المخاطر التي تقع في مكان وزمان العمل، إلا أن تطور وتوسع المشروعات الصناعية وتعقدها، جعل حوادث طريق العمل في تزايد يفوق المخاطر الأخرى التي يواجهها العمال، مما دعا إلى توسيع الحماية التأمينية لمواجهة هذا الخطر أسوةً ببقية المخاطر المهنية.

وقد انقسم الفقه في تحديده لأساس الحماية القانونية لحادث طريق العمل إلى اتجاهين، الأول منها يرى أن رابطة التبعية هي أساس الحماية، ويرى الثاني أن مرجعها إلى إرادة المشرع:

الفرع الأول: أساس الحماية رابطة التبعية

تعتبر تبعية العامل لصاحب العمل، وفق أنصار هذا الاتجاه[1]، هي الأساس القانوني لحماية العامل من مخاطر حوادث طريق العمل، فعلاقة العامل بصاحب العمل تجعل الأول خاضعاً لسلطة وإشراف الثاني، بدءاً من مغادرة العامل لمنزله في ذهابه للعمل، وانتهاءً بوصوله لمبتغاه في مغادرته له، ذلك أن مخاطر طريق العمل ذات صلة وثيقة بعقد العمل، فتنفيذ هذا العقد يقتضي حتماً تنفيذ الالتزام

(١) د. أحمد عبد التواب بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري، دار النهضة العربيّة، الطبعة الثانية، القاهرة ،٢٠٠٦، صفحة ١٨؛ حسن بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابة العمل في القانون المصري والسعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، صفحة ١٣٦؛ د. حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤوليّة المدنيّة والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، المنصورة، دون سنة نشر، صفحة ٢٣٢.

بالتوجه إلى مكان العمل، لذلك فإن التنفيذ يبدأ من اللحظة التي يغادر فيها العامل مقر إقامته، كما أن طريق العودة يكون امتداداً طبيعياً للعمل طالما كانت مغادرة العمل أمراً مفترضاً.

ووفقاً لهذا الرأي فان العامل وأثناء طريق العمل لا يكون متمتعاً بحريته الشخصية كاملة، فهو مرتبط بصاحب العمل ليس بالعمل فقط، بل بالمكان الذي يؤديه فيه والزمان الذي يفرضه عليه، وعليه فإن طريق العمل هي إحدى الارتفاقات التي تفرضها ممارسات المهنة، فوجوده في موقع عمله وفي وقت محدد يعرضه لبعض المخاطر التي لا تواجهه في أيام عطلته، كذلك فإن العامل وإن لم يكن أثناء الطريق تابعاً لرقابة وإشراف صاحب العمل بشكل مباشر، إلا أن ذلك لا ينفي وجود صلة بين الطريق والعمل، لأن هذا الطريق هو الذي يسبق العمل وهو الذي يلحق به، ويكون العامل خلاله تابعاً لصاحب العمل، وان لم تكن تبعية كاملة، إلا أنها موجودة ولكن بشكل مخفف، فرابطة التبعية التي هي الكاشف لالتزام العامل بأوامر صاحب العمل، توجد ليس فقط فيما يتعلق بالغاية المراد الوصول إليها، بل فيما يتعلق أيضاً بالوسائل المستخدمة للوصول إلى هذه الغاية[١]، كما أن مخاطر طريق العمل وإن لم تكن مخاطر مهنية، إلا أن العامل وأثناء الطريق يكون قائماً بعمل تحضيري للعمل يتطلبه تنفيذ ما أسند إليه، فيكون الدافع الحقيقي لسلوكه هذا الطريق أمر ذو طابع مهني، مما يستوجب حمايته، أو هو احد الشروط الجوهرية لتنفيذ ما يؤديه العمل، فلا يمكن للعامل أن يؤدي الغاية إلا بوجود الوسيلة، لذا كان لا بد من إضفاء الحماية على الإصابات التي تحدث من حوادث طريق العمل[٢].

أصاب هذا الرأي العديد من سهام النقد[٣]، فالقول بوجود امتداد حكمي لرابطة التبعية هو نوع من المجاز أو الخيال القانوني، من أجل إدخال حادث طريق العمل في إطار قانوني سابق يتمثل في حوادث العمل بالمعنى الدقيق أو الضيق، كما أن المشرع لو كان يرى في حادث الطريق حادث عمل حقيقي يقوم على أساس علاقة التبعية، لما أورد نص خاص يقرر الحماية لهذا الخطر، كذلك فإن العامل أثناء ذهابه لعمله أو عودته منه لا يخضع لرقابة صاحب العمل، فلا سلطة على العامل عندما يستقل سيارته أو أي وسيلة نقل أخرى، وهو ما نميل إليه.

(١) د. جلال محمد إبراهيم، حماية العامل ضد حوادث طريق العمل، بدون طبعة ودار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، صفحة٢٢.

(٢) سمير عبد السميع الأودن، التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربيّة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندريّة، ٢٠٠٤، صفحة ١٥٩.

(٣) د. حسام الدين الاهواني، أصول التأمين الاجتماعي، بدون طبعة ودار نشر، القاهرة،١٩٩٣، ص ٢٤٢.

الفرع الثاني: أساس الحماية هي إرادة المشرع الصريحة

انطلق أصحاب هذا الاتجاه[1]، في تبريرهم لرأيهم إلى تفنيد الأسانيد التي ساقها أنصار الاتجاه الأول، فرابطة التبعية وفق هذا الاتجاه غير متصورة الوجود أثناء طريق العمل وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لا يكون العامل تحت إشراف وسلطة صاحب العمل إلا بدخوله لبوابة مكان العمل وليس قبل ذلك، وحتى لحظة خروجه من تلك البوابة عند انتهاء عمله وليس بعد ذلك.

ثانياً: إن مخاطر الطريق تبدأ حيث تنتهي تبعية العامل لصاحب العمل بخروجه من مكان العمل، وتنتهي هذه المخاطر حيث تبدأ هذه التبعية بدخول العامل مكان العمل.

ثالثاً: إن امتداد الحماية التأمينية لمخاطر طريق العمل من قبل المشرع لا تعني بالضرورة امتداد رابطة تبعية العامل لصاحب العمل، فذلك افتراض لا دليل عليه، ولم يصرح به المشرع، وان إقرار المشرع لهذه الحماية تكفي بذاتها لإسناد الحكم إليه.

رابعاً: إن اللجوء إلى المجاز القانوني لتأكيد وجود رابطة التبعية حكماً أثناء سلوك الطريق، سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة، ذلك أن هذا الافتراض سيدفع إلى القول بمسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي قد يسببها العامل للغير أثناء الطريق، وهو ما لم يقل به احد.

خامساً: إن علاقة العمل التي تربط العامل بصاحب العمل هي المناسبة أو الشرط الذي تطلبه المشرع لحماية العامل ضد مخاطر حادث الطريق وليس الأساس القانوني للحماية.

وإيماناً بما تم بيانه، فان امتداد الحماية التأمينية وإسباغها على مخاطر طريق العمل ليس لها أساس سوى الإرادة الصريحة للمشرع، سعى من خلالها إلى توسيع الحماية التأمينية للقوى العاملة في المجتمع، وفق أحكام خاصة، وما البحث عن علاقة العمل أثناء وقوع حادث الطريق إلا لتأكيد شرط استوجبه المشرع لإضفاء الحماية على هذا الخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن العامل المكلف بأداء مهمة من قبل صاحب العمل أو من يمثله، وكانت هذه المهمة في مكان خارج موقع العمل المحدد له، فإنه يبقى تحت سلطة وتبعية صاحب العمل، بدءاً من انطلاقه لتنفيذ هذه المهمة سواءً من مسكنه أو من مكان عمله أو أي مكان آخر، وطول فترة أدائه

(١) د. احمد عبد التواب بهجت، المرجع السابق، صفحة ٢١ ؛ سمير عبد السميع الأودن، التعويض، المرجع السابق، صفحة ١٥٨.

لها، ولحين عودته منها، بحيث يعد الحادث الذي يقع له أثناء ذلك حادث عمل بالمعنى الدقيق، وكأنه وقع له أثناء العمل، ولا يعد حادث طريق عمل[١]، كذلك فلو كانت طبيعة العمل المحددة في عقد العمل تستوجب وجود العامل في أماكن متعددة وليس في مكان واحد، كمندوبي المبيعات والممثلين التجاريين، فإن عنصر التبعية يبقى متحققاً أثناء أداء العامل لعمله وفق هذه الأوضاع، وبالتالي فإن مخاطر حوادث الطريق فيها تبقى وفق مفهوم الحوادث الواقعة أثناء العمل وليست حوادث طريق عمل، ذلك أن سلوك الطريق ومواجهة مخاطره تعتبر جزء من تنفيذ المهام المناطة بالعامل وليست وسيلة للوصول إلى الغاية، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في قضائها، إذ جاء في أحدها "... وكل ذلك يثبت لمحكمتنا أنّ الحادث وقع للمستدعي أثناء وبسبب العمل، وأنّ الجهة المستدعى ضدها لم تقدّم أيّة بيّنة على خلاف ذلك، وأن كون المستدعي طالباً جامعياً في الفترة المسائيّة في جامعة الزيتونة، ويحمل كتباً جامعيّة أثناء حصول الحادث لا يعني أنّه لم يكن بطريقه لتحصيل شيكات مرتجعة للشركة التي يعمل بها، خاصّة وأنّ الشرطة قد وجدت بعض الشيكات المرتجعة والنقود بحوزته وقت الحادث، مما يجعل من القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون وحريّاً بالإلغاء"[٢]، كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذات المبدأ في قرار حديث لها بقولها: "إذا كان الحادث الذي وقع للمستدعي (المطعون ضده) أثناء الدورة التدريبية والتي شارك فيها والمقررة من شركة الراجحي حيث تضمن برنامج الدورة نشاطات خاصة بالدورة والبرنامج التدريبي ونشاطات ترفيهية كجزء من البرنامج بوادي رم وأثناء قيادة المستدعي لدراجة نارية تعرض لحادث وأدخل إلى المستشفى وحصل على تقرير طبي أولي بالإصابات التي تعرض لها وأجريت له عملية جراحية، فتكون الإصابة التي لحقت به إصابة عمل ذلك أن النشاط بوادي رم هو نشاط تدريبي وخلال برنامج الدورة ويكون القول بغير ذلك مستوجب الرد"[٣].

المبحث الثاني: معايير تحديد الطريق الطبيعي للعمل

قبل تناول موضوع الطريق الطبيعي للعمل، نشير إلى أنّ حادث الطريق المقصود بهذا النوع من المخاطر يجب أن تتوفّر فيه ذات الشروط الواجب توافرها في الحادث الذي يقع أثناء العمل أو بسببه، والتي تم بيانها، من حيث مساسه بجسم العامل، أي أن ينتج عن الحادث إصابة بدنيّة للعامل، وأن يكون سبب الحادث قوة خارجيّة، وهي في هذه الحالة طريق العمل، بالإضافة إلى حدوثه بشكل فجائي، ولا يكون ما أصاب العامل ناتجاً عن حالة مرضية سابقة، مع ضرورة توفّر علاقة سببيّة بين الحادث

(١) د. جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، صفحة ١٦.

(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٥/٥١١ تاريخ، ٢٠٠٦/٣/٨، منشورات موقع قسطاس.

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠١٨/٥٩ تاريخ، ٢٠١٨/٣/٦، منشورات موقع قسطاس.

والعمل، بحيث يمكن القول إنّه لولا العمل لما كان العامل في ذلك الطريق التي حصل الحادث فيه، كما أن الأضرار الماديّة أو الأدبيّة التي تلحق بالعامل نتيجة الحادث، كتضرر سيارته أو ملابسه، لا تدخل في معنى حادث الطريق، وأنّ وفاة العامل الطبيعيّة غير المرتبطة بحادث الطريق، لا تعتبر وفاة إصابية، حتى لو وقعت في طريق العمل(١)، إلاّ أنّ الإصابة تعتبر ناتجة عن حادث الطريق أيّاً كان السبب الذي أدى إليها، سواء كان قوة قاهرة كالرياح والأمطار والفيضانات أو خطأ صاحب العمل، أو خطأ العامل ذاته، بشرط ألّا يكون الخطأ مقصوداً في هذه الحالة.

أما عن الطريق الطبيعي للعمل، فقد اشترط قانون الضمان الاجتماعي الأردني، وفق المادة الثانية منه، وحتى يعد حادث الطريق إصابة عمل، أن يقع للعامل أثناء ذهابه لعمله أو عودته منه، شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد، وهذا ما أقرّته العديد من تشريعات الضمان أو التأمينات الاجتماعيّة، مثل قانون الضمان الاجتماعي اللبناني(٢)، وفق المادة (٢٨) منه، وقانون التأمينات الاجتماعيّة المصري وفق المادة (٥/هـ)، إلاّ أن التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل الصادرة استناداً لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي الأردنية لسنة (٢٠٠١ و٢٠١٠ و٢٠١٤)، اشترطت أن يكون انطلاق العامل من مسكنه إلى مكان عمله لكي يعد ما أصابه حادث طريق، وفق ما أشرنا، وبالتالي فإنّ الطريق الطبيعي للعمل، وفق هذه النصوص يحدد بمعيارين، الأول مكاني وهو النطاق الجغرافي للحادث، والثاني زماني وهو وقت وقوع الحادث.

المطلب الأول: المعيار المكاني لحادث الطريق:

يقصد بالمعيار المكاني لحادث العمل، النقطة التي يقصدها العامل أثناء ذهابه للعمل، وهي مكان العمل، والنقطة التي ينطلق منها للعمل أو التي يقصدها بعد خروجه من العمل، وبالتالي فهذا المعيار يتحدد بنقطتين:

الفرع الأول: مكان العمل

يعتبر مكاناً للعمل، كل مكان يحدده صاحب العمل، أو تحدده طبيعة العمل ذاتها لأداء العمل المكلّف به العامل، سواء كان ثابتاً كمصنع أو مشغل أو مقر شركة، أو كان متغيراً، كأعمال المقاولات والإنشاءات العقاريّة وأعمال الصيانة، وبالتالي فإن مكان العمل يعني كل مكان يكون فيه العامل

(١) د. محمد لبيب شنب، دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، بدون طبعة ودار نشر، بيروت،١٩٧٠، ص٣٢؛ عوني عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ص١٣٤.

(٢) قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣٠

خاضعاً لسلطة صاحب العمل في التوجيه والإشراف والرقابة، وكل مكان يحدده صاحب العمل لتنفيذ الالتزامات المهنيّة الناشئة عن عقد العمل(١)، لذلك يمكن اعتبار مكان العمل، كل موقع بإمكان العامل القيام بممارسة عمله فيه، بما فيها الأماكن التي يكلّف العامل بالذهاب إليها، كما يعد كذلك مقر اجتماع مجالس إدارة الشركات والمؤسسات، وأي مكان تحدده جهة العمل لعقد الاجتماعات الخاصة بأعمالها(٢).

ويعد مكان العمل هو العنصر الأهم في تحديد النطاق الجغرافي لحادث الطريق، إذ لا بدّ أن يكون هذا المكان، أحد الأطراف للطريق الذي يسلكه العامل أثناء ذهابه للعمل أو رجوعه منه، ولا خلاف في هذا العنصر بين جميع تشريعات التأمينات الاجتماعيّة، على عكس ما جاء في النقطة أو الطرف الآخر لطريق العمل، والذي كان موضع خلاف وتفاوت في التشريعات الاجتماعيّة والآراء الفقهيّة والقضائيّة، وقد اعتبر المشرّع الأردني، سواء في قوانين الضمان الاجتماعي المتعاقبة، أو من خلال الأنظمة والتعليمات الصادرة وفق هذه القوانين، إنّ مكان مباشرة العامل لعمله هي الجهة التي لا بدّ أن يقصدها العامل أثناء وقوع الحادث، أو التي ينطلق منها بعد انتهاء عمله، لكي يحظى هذا الحادث بصفة حادث العمل، والإصابة الناتجة عنه إصابة عمل وفق مفهومها القانوني، وقد جاء اجتهاد اللجان المختصّة في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وكذلك قرارات محكمة العدل العليا، لتؤكّد هذا الشرط لكي تتحقق صفة حادث العمل، ومن بين هذه القرارات: ".... إذا كان المستدعي بتاريخ الحادث في طريقه إلى مركز عمله في العقبة، قد تعرّض في الطريق إلى حادث مروري.... فإنّ إصابته هذه هي إصابة عمل، عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي"(٣).

وقد عمل المشرع الأردني على إجراء تعديل في تعريف إصابة العمل، فيما يتعلّق بحادث الطريق، فقوانين الضمان الاجتماعي لسنة (١٩٧٨و ٢٠٠١و ٢٠١٠) كانت تشترط صراحةً أن يتم الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعتاد، في حين لم تكن التعليمات التنفيذيّة الصادرة بموجب هذه القوانين تشير إلى ذلك، أمّا القانون الأخير لسنة ٢٠١٤، فلم يشر بصراحة إلى مكان العمل، كما فعلت القوانين السابقة، بل اشترط أن يكون الذهاب للعمل أو العودة منه بالشكل المعتاد أو أن يكون المسار الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه، وهو ما يعني اتّصاف مكان

(١) سمير الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندريّة، ٢٠٠٣، ص١٧١.

(٢) د. مهند الزعبي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٣) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٣١، منشورات موقع قسطاس.

العمل بالمرونة والاتّساع، دون تحديده في حدود ضيّقة لا تقبل التعديل، وهو ذات النهج الذي أخذ به قانون التأمينات الاجتماعيّة المصري وفق الفقرة (هـ) من المادة الخامسة، ونرى بأنّ الاتّجاه الذي سار به المشرّع الأردني في هذا التعديل هو في المسار الصحيح، ذلك لأنّ اختلاف ظروف وأماكن العمل وتباين الحدود المكانيّة لها، يستوجب الابتعاد عن حصر النطاق الجغرافي لمكان العمل في دائرة معينة وحدود ثابتة، فكل حادث له ظروفه وخصوصيته، لذلك لا بدّ من ترك سعة للاجتهاد وتقييم الحال في بعض الحوادث، للجهات ذات الاختصاص سواء في المؤسسة التأمينيّة أو الجهات القضائيّة، ويكون القانون الأخير بذلك قد تجاوز احد الإشكالات التي ظهرت في القوانين السابقة، من حيث تأكيدها على أن يكون الطرف الأول لطريق العمل هو مكان العمل بمعناه الدقيق.

ونشير إلى أن النظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦ [(١)]، وفي المادة (١٢) منه والمعدلة للمادة (٢٥) من نظام الشمول رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥، قد سمح للعامل المؤمن عليه بالعمل في أكثر من منشأة في الوقت ذاته، وفي هذه الحالة يتم شموله من خلال تلك المنشآت بجميع التأمينات المطبقة عليها، ولغايات تسوية حقوق المؤمن عليه التأمينية، وفيما يتعلق تحديداً بحادث طريق العمل، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة: (تسوى حقوق المؤمن عليه على أساس أجره الخاضع للاقتطاع من خلال المنشأة التي وقع له حادث الطريق أثناء ذهابه إليها سواءً كان قادماً إليها من مكان سكنه أو من مكان عمله الآخر)، وعليه فإن كان حادث الطريق قد وقع للعامل أثناء انتقاله من مكان عمله الأول إلى مكان عمله الآخر، فقد اعتبر النظام الحادث واقعاً للعامل في طريق ذهابه للعمل الثاني، أي العمل الذي كان يقصده ذهاباً أثناء رحلته وليس للعمل الذي غادره، دون النظر إلى البعد المكاني بينهما أو الظروف الجغرافية، ودون النظر إلى المكان القادم منه سواءً كان (من مكان سكنه أو من مكان عمله الآخر)، وهو ما ينسجم مع المرونة والسعة التي اخذ بها قانون ٢٠١٤ في تحديده لمكان العمل واشتراطه بأن يكون الذهاب للعمل أو العودة منه بالشكل المعتاد أو أن يكون المسار الذي سلكه مساراً مقبولاً.

الفرع الثاني: الطرف الآخر لطريق العمل (الجهة المقابلة):

وفق المجرى الطبيعي للأمور، فإنّ طريق العمل هو الذي يصل بين نقطتين، الأولى هي مكان العمل، والثانية هي مسكن العامل أو محل إقامته، إلاّ أنّ هذا الافتراض لا يتحقق دائماً، فالعامل قد

(١) نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٦، ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤١٨، صفحة ٤٧٥٠ بتاريخ ٢٠١٦/٩/١.

يتعرّض لحادث طريق أثناء ذهابه للعمل أو عودته منه، في حين لا يكون المكان الآخر الذي انطلق منه في الذهاب أو أراده في العودة هو مسكنه أو محل إقامته، فهل يعد الحادث الذي تعرّض له هذا العامل حادث عمل وفق مفهومه القانوني أم لا؟

لم تسر التشريعات الاجتماعيّة على وتيرة واحدة في هذا الأمر، فالبعض منها اشترط صراحةً وجود هذا الطرف لطريق العمل، أي ضرورة انطلاق العامل من مسكنه قاصداً مكان العمل لمباشرة عمله، أو العكس في حال المغادرة، حتى يعد الحادث إصابة عمل، في حين أغفل بعضها الآخر، ذكر الجهة المقابلة لمكان العمل، وهو مسكن العامل أو محل إقامته، مكتفياً بمكان العمل، كطرف يقصده العامل في قدومه للعمل، ومنطلقاً منه حين انتهاء عمله، بل إنّ من هذه التشريعات ما تباين موقفه من هذا العنصر من عناصر الطريق، حيث تجده يشترطه تارة بنصوص صريحة، ثمّ يعمل على تغيير أو تعديل موقفه بإغفال الإشارة إليه.

وعن موقف القانون الأردني من هذا العنصر، فقد ذكرنا أنّ قانون الضمان الاجتماعي، وفي تعريفه لإصابة العمل، اعتبر من بين الحالات التي تعد حادث عمل، كل حادث يقع للعامل خلال ذهابه لعمله أو عودته منه، شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد، وبالتالي فإنّ هذا القانون لم يشر إلى نقطة محددة يجب أن ينطلق العامل منها حين ذهابه لعمله، كما لم يحدد الجهة التي على العامل التوجه إليها بعد انتهاء العمل، لاعتبار الحادث الذي يقع على هذه الطريق، حادث عمل، وهذا يعني أنّ القانون لم يحدد سوى طرف واحد لطريق العمل، وهو المكان الذي يمارس فيه العامل عمله، سواء كان هذا المكان محدداً أو لا، إلاّ أنّ اجتهاد اللجان المختصة في المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي في ظل القانون الأول للضمان الاجتماعي لعام ١٩٧٨، ولغايات اعتبار حادث الطريق إصابة عمل، كانت قد استقرّت على اعتبار طريق العمل هو الواقع بين نقطتين، هما مكان العمل، ومسكن أو مقر الإقامة الأصلي للعامل[١]، أمّا عن اجتهاد محكمة العدل العليا في ذلك الوقت، فقد أكّدت في إحدى قراراتها، وفيما يخصّ مكان انطلاق العامل إلى عمله: "إنّ الإصابة التي يتعرّض لها المؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي أثناء توجهه إلى مركز عمله في الشركة بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي، لا توجب أن يكون الانطلاق من محل إقامة المؤمن عليه إلى الشركة حتى تعتبر إصابة عمل"[٢]، كذلك أكّدت ذات الحكم حول المكان الذي يقصده العامل في عودته، فقد جاء

(١) انظر: فداء إسماعيل ابو رمان، تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، (١٩٩٦)، ص٦٦.

(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٤/٢٩، تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦، منشورات موقع قسطاس.

في قرار آخر لنفس المحكمة "..في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل بمعنى أنّه لا يشترط أن تكون العودة مباشرة إلى مكان السكن..."[١].

ومع أنّ الأحكام السابقة كانت بعد صدور أول تعليمات تنفيذيّة لإصابات العمل الصادرة استناداً لأحكام المادة (٧٦) من قانون ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧، إلاّ أنّها لم تشر إلى تلك التعليمات، وما تضمّنته من شروط لاعتبار حادث الطريق، إصابة عمل، فقد أقرّت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من تلك التعليمات، أنّ من بين الحالات التي تعدّ إصابة عمل، الإصابة في حادث يقع خلال فترة ذهاب المؤمن عليه لمباشرة عمله وعودته منه دون توقف أو انحراف أو تخلف عن الطريق الطبيعي المعتاد، وهذا ما أكّدته أيضاً التعليمات التنفيذيّة لإصابة العمل التالية لذلك، والصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧م، وفق ما بينا.

ومن التشريعات التي أكّدت على هذه الجهة، قانون التأمينات الاجتماعيّة الفرنسي[٢]، فقد اعتبرت المادة ٢/٤١١ منه: "حادث عمل، الحادث الذي يقع للعامل في طريقه ذهاباً وإياباً من:

- مسكن العامل الأصلي أو الثانوي الذي يتّصف بقدر معين من الاستقرار، أو أي مكان آخر يقصده العامل بصفة معتادة لأسباب عائليّة.
- المطعم أو المقصف أو بصفةٍ عامة المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه عادةً".

ويلاحظ على التحديد الذي ورد في هذه المادة أنه جاء على سبيل الحصر، بمعنى أنّ الطريق الذي لا يبتدئ من أيٍّ من هذه الأماكن، أو الذي لا يكون نقطة نهايته أيّاً منها، يفقد صفته كطريق عمل، والذي يحميه القانون[٣]، كذلك سار على هذا النهج في بيان الجهة المقابلة لمكان العمل أيضاً، نظام التأمينات الاجتماعيّة السعودي، حيث جاء تحديد هذه الجهة لطريق العمل في المادة (٢٧) من هذا النظام، بقولها: "... كما يعد في حكم ذلك أيضاً: (أي إصابة عمل) كل حادث يقع للمشترك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس، أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو تأدية صلاته وبالعكس..."، ومن بين التشريعات أيضاً، التي أشارت بصراحة إلى الجهة المقابلة لمكان العمل، ولكن بدون التفصيل والتحديد الذي أخذ به القانون الفرنسي والنظام السعودي،

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/١٥٩، تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩، منشورات موقع قسطاس.

(٢) قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٧.

(٣) انظر في ذلك: علي بن أحمد الخالد، حادث الطريق في قانون العمل السعودي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريّة، ٢٠٠٧م، ص١٠٩.

كان قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، فالمادة (٢٨) منه اعتبرت طارئ العمل هو الذي يتعرّض له العامل خلال فترة ذهابه من منزله إلى مكان العمل أو عودته منه.

أمّا عن التشريعات التي أغفلت الإشارة إلى الجهة الأخرى لطريق العمل، فقد كان منها قانون التأمينات الاجتماعيّة المصري، فقد اعتبرت الفقرة (هـ) من المادة الخامسة، حادث العمل، الواقعة التي تحدث للؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويشابه ذلك النصّ أيضاً ما جاء في قانون التأمين الاجتماعي الكويتي رقم (٦٢) لسنة (١٩٧٦) وفق الفقرة (و) من المادة الأولى منه، فالمواد المشار إليها لم تتطرّق إلى نقطة انطلاق العامل في ذهابه إلى العمل، أو الجهة التي يقصدها بعد خروجه منه، فقد تكون منزله أو أي مكان آخر.

وقد أقرّت محكمة العدل العليا بهذا الخصوص، مبدأ قانوني توالى ذكره في العديد من قراراتها الصادرة في ظلّ القانون الأول للضمان الاجتماعي، بيّنت فيه مفهوم طريق العمل وحدوده، انسجاماً مع ما أورده القانون في المادة الثانية منه، حيث جاء في هذه القرارات:

"يقصد بالذهاب المباشر والعودة المباشرة أن يسلك العامل الطريق الطبيعي الذي يسلكه في الظروف الاعتياديّة، ويحدد مفهوم الطريق بمعيار موضوعي لا شخصي، وهو بهذا المعيار، أسهل الطرق وأقربها وأقلّها خطراً، ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه متوجهاً إلى العمل، في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل....."[١].

وقد حسمت محكمة العدل العليا، بموجب المبدأ المشار إليه، خلافاً فقهيّاً في تحديد الطريق الطبيعي في حال تعددت الطرق التي تؤدي إلى مكان العمل، فقد ذهبت هذه المحكمة إلى الرأي الذي اعتبر أنّ المعيار الذي يتمّ الاستناد إليه في تحديد هذا الطريق هو المعيار الموضوعي، بحيث يكون الطريق الطبيعي هو الطريق الذي يسلكه الرجل العادي للذهاب لمباشرة عمله والعودة منه لو وجد في نفس الظروف التي وجد فيها العامل المصاب، ويعدّ غالباً أقل الطرق خطورة، هو الطريق الطبيعي، ولو كان أطولها، كما أنّ أكثر الطرق خطورة لا يعتبر هو الطريق الطبيعي، ولو كان أقصرها[٢]، في حين ذهب رأي آخر إلى الاستناد إلى معيار موضوعي وشخصي في آنٍ واحد، بحيث ينظر إلى ظروف كل

(١) انظر – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٩/٣٤٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٧١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٣١، منشورات موقع قسطاس.

(٢) انظر حسن بن عطيّة الحربي، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

عامل على حده، فلا بدّ من البحث عن مسلك الرجل المعتاد، مع مراعاة الظروف الشخصيّة للعامل من حيث تحمّله الانتظار في الازدحامات المروريّة، أو رغبته في سلوك طرق ذات مناظر جماليّة، فالطريق الطبيعي وفق هذا الرأي هو الطريق المناسب في ظلّ الظروف الموضوعيّة والشخصيّة للعامل(١).

ونرى بأنّ المعيار الذي أخذ به القضاء الأردني، وعلى الرغم من سهولة تطبيقه، لأنّه ينظر إلى المسألة بمنظور موضوعي مجرد عن الأمور الشخصيّة للعامل، والتي قد يتعذّر إثباتها، إلاّ أنه يقودنا إلى بعض الإشكالات التي يثيرها حادث الطريق، حيث انه قد يحرم جانباً كبيراً من العمال، من الحماية التأمينيّة حين يختارون طريقاً آخر يتوافق مع شخصيّتهم ورغباتهم، في حين أنّ هذا الطريق قد لا يسلكه الشخص العادي، وبالتالي فإنّ الأولى بالإتباع هو المعيار المختلط الموضوعي والشخصي، فبالإضافة إلى مسلك الشخص العادي الذي يوجد في ظروف العامل ذاتها، يجب أيضاً مراعاة رغبات العامل وطباعه، وهو ما نأمل على قضائنا ومشرّعنا الأخذ به.

وعلى أثر تباين موقف القضاء مع ما استقرّ عليه العمل لدى المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي، فيما يتعلّق بالطرف المقابل لمكان العمل، كأحد عناصر طريق العمل، وبعد صدور قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠١، عملت التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل وأمراض المهنة، والصادرة استناداً إلى أحكام ذلك القانون، كما أسلفنا، على تأكيد شرط انطلاق العامل من مكان سكنه لمباشرة عمله، حتى يعدّ الحادث الذي تعرّض له في الطريق، إصابة عمل، فالفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه التعليمات اشترطت "لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل، أن يقع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله أو عودته منه..."، وقد أكّدت على ذات الشروط، التعليمات التنفيذيّة الصادرة استناداً لأحكام قانون ٢٠١٠، أما القانون الأخير ٢٠١٤، فقد ذكرنا أن نظام المنافع التأمينيّة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والصادر استناداً إلى أحكامه، قد تضمّن تحديد أطراف طريق العمل بشكل يتّصف بشيءٍ من الوضوح والمرونة، حيث اعتبر الجهة المقابلة لمكان العمل، هو السكن الدائم أو المؤقت للعامل، كذلك عمل على تحديد ذلك للعامل الأعزب، سواء كانت إقامته مع والديه أو وحده ومثله للمتزوج سواءً كان مسكنه بشكل دائم أو مؤقّت، كما بيّنّا.

لكن الملاحظ أنّ محكمة العدل العليا لم يستقر موقفها على رأي واحد في اشتراط توفّر هذا العنصر لطريق العمل (مسكن العامل)، فعلى الرغم من صدور التعليمات التنفيذيّة المشار إليها وتأكيدها على هذا الطرف للطريق، وإقرار المحكمة لذلك في العديد من قراراتها، إلاّ أنّها كانت في

(١) انظر د. مهند الزعبي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

بعض قراراتها الأخرى تعود إلى المبدأ الذي أقرّته سابقاً، وقبل صدور التعليمات المذكورة، والمتضمّن اعتبار الحادث إصابة عمل إذا كان التوجه لمباشرة العمل تمّ من مسكن العامل أو أي مكانٍ آخر يوجد فيه(١)، بل ذهبت في قرار آخر إلى القول بأنّ "المشرع في المادة الثانية من القانون لم يحدد للمؤمن عليه مكاناً معيّناً ينطلق منه إلى مكان عمله، كما لم يحدد له طريقاً معيّناً يسلكه أثناء ذهابه إلى عمله"(٢)، ولم تعمل المحكمة في القرارات المذكورة على الإشارة إلى التعليمات التنفيذيّة المشار إليها، إلاّ أنّها أشارت في العديد من قراراتها الأخرى إلى الشروط الواردة في تلك التعليمات، وقد كان ذلك بصورة صريحة في بعضها، حيث عملت على إيراد النص الوارد في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من التعليمات، والمشار إليه في ذات قرار المحكمة، ثمّ أوردت حكمها بقولها: "وحيث أنّ الحادث الذي وقع للمستدعي كان أثناء عودته من زيارة إلى أهله في مدينة إربد، وتوجه إلى العقبة (مكان عمله)، وحيث أنّ مكان سكنه هو مدينة العقبة وليس مدينة إربد، ولم يقع الحادث أثناء عودته من سكنه إلى مكان عمله، فإنّ هذا الحادث لا يعتبر إصابة عمل..."(٣). كما أكّدت المحكمة على ذات المبدأ في قرار آخر جاء فيه:

"... وبما أنّ الفقرة (د) من المادة (٣) من التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل قد اشترطت لاعتبار حادث الطريق إصابة عمل أن يقع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله أو عودته منه دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد، وبما أنّ الحادث لم يقع للمستدعي خلال فترة ذهابه من مكان سكنه لمباشرة عمله، بل وقع له في الوقت الذي كان لا يزال فيه واقفاً أمام منزله من أجل الذهاب إلى عمله، فينبني على ذلك أنّ هذا الحادث لا يعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود في النصوص..."(٤).

كذلك أشارت محكمة العدل العليا إلى الطرف الآخر لطريق العمل المشار إليه، في عددٍ آخر من قراراتها، بصورة ضمنيّة، حيث يظهر من خلالها، تأكيد هذه المحكمة على توفّر العنصر الثاني لطريق العمل وهو مسكن أو منزل العامل، ومما جاء في هذه القرارات ".... فقد ثبت من البيّنات أنّ الرئيس المباشر للمستدعي قد استدعاه هاتفيّاً للحضور للعمل.. واستجاب المستدعي للنداء، وفي الطرق وقع له الحادث، وعليه فإنّ الحادث الذي تعرّض له المستدعي قد وقع له أثناء ذهابه إلى العمل من مكان

(١) انظر: – قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٥/٣٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٦/٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤، منشورات موقع قسطاس.
(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٣/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧، منشورات موقع قسطاس.
(٣) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٩/٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧، منشورات موقع قسطاس.
(٤) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٩/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، منشورات موقع قسطاس.

سكناه، ولذا فإنّ إصابته هي إصابة عمل وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون..."[١]. كما ورد في قرارٍ آخر[٢]: "... وأثناء عودة المستدعي من سكنه الدائم في غور المزرعة بعد قضاء إجازته للالتحاق بعمله في مدينة العقبة في صباح اليوم التالي، ولدى وصوله منطقة غور الصافي انفجر الإطار الخلفي لسيارته وانقلبت، نُقل أثر ذلك إلى مستشفى غور الصافي، حيث تمّ إسعافه ومعالجته فيه... وحيث أنّ إصابة المستدعي نجمت عن حادث وقع له خلال ذهابه لعمله، فإنّها تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من القانون". وقد أشارت المحكمة أيضاً إلى مكان إقامة العامل أو منزله، كعنصرٍ في طريق العمل أثناء خروج العامل من مكان عمله، أي طريق العودة، فقد ورد في إحدى قراراتها: "... وعليه فإنّ المستدعي وإزاء ذلك لم يسلك الطريق المباشر المؤدّي إلى مكان سكنه في جبل المنارة، بل سلك طريقاً آخر غير الطريق المعتاد والطبيعي، مما يجعل الإصابة التي تعرّض لها لا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود بالمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي"[٣].

كما أكّدت المحكمة على ذات المبدأ في قرار حديث نسبياً بقولها: "... وحيث ثابت من البيّنة الخطيّة والشخصيّة أنّ المستدعي قام بتسليم السيارة التي يعمل عليها إلى حارس الشركة التي يعمل فيها، وخرج من الكراج قاصداً الذهاب إلى منزله، وتعرّض لحادث أثناء ذلك... وينبني على ذلك أنّ الإصابة التي تخصّ المستدعي هي إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من القانون..."[٤].

وفي ظلّ تباين الأحكام في التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل وما يتبعها من اختلاف في اجتهاد القضاء في مسألة الطرف المقابل لمكان العمل، يرى الباحث أن تجاوز هذه الإشكالية وما يحقق الحماية التأمينيّة للعامل ضد حوادث الطريق، هو الرجوع إلى المبدأ القانوني الذي استقرّت عليه أحكام القضاء، قبل صدور قانون ٢٠٠١، والذي اعتبر بداية طريق العمل هي بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه، طالما كانت وجهته الذهاب للعمل، كما يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان عمله، بغض النظر عن الجهة التي يقصدها العامل، دون الإشارة إلى مكان الانطلاق للعمل كمسكن أو محل إقامة العامل، أو المكان الذي يريده العامل بعد مغادرة العمل، بشرط أن يكون الذهاب والإياب وفق المعيار الزماني الذي سيأتي تفصيله تالياً، أي أن يكون سلوك العامل قد

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٣/٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩، منشورات موقع قسطاس.
(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٣/٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١، منشورات موقع قسطاس.
(٣) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٦/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤، منشورات موقع قسطاس.
(٤) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٩/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤، منشورات موقع قسطاس.

تمّ في الطريق الطبيعي للعمل وفق المعيار الموضوعي والشخصي الذي سبق الإشارة إليه، وهذا ما نأمل أن يتمّ أخذه بعين الاعتبار عند تعديل القانون أو الأنظمة والتعليمات التنفيذيّة لاحقاً.

المطلب الثاني: المعيار الزماني لطريق العمل

لكي يعتبر ما أصاب العامل أثناء حادث الطريق، إصابة عمل، بالإضافة إلى وقوع ذلك الحادث ضمن النطاق المكاني الذي أشرنا إليه، يجب أن تقع الإصابة أثناء الوقت الطبيعي والمعقول لطريق العمل، وذلك بأن يكون العامل قد بدأ رحلة الذهاب إلى مكان العمل، أو بدأ رحلة العودة من مكان العمل خلال الوقت الطبيعي والمعقول لذلك، فالذهاب لمكان العمل يكون معقولاً وطبيعياً، إذا كان ذلك في الوقت المألوف والمعتاد لتوجه العامل خلاله إلى مقر عمله، كما يكون وقت العودة من مكان العمل معقولاً وطبيعياً كذلك، إذا كان هو الوقت المألوف لمغادرة العامل خلاله مكان العمل إلى الجهة المقابلة له[١].

فلا بدّ إذن من وجود تناسب زمني بين الوقت الذي وقع فيه الحادث ووقت العمل، بأن يكون الحادث قد وقع في وقتٍ قريبٍ من بدء ساعات العمل أو نهايتها، وهذا التناسب الزمني ينشأ قرينة قانونيّة على أن الحادث وقع أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه، إلاّ أنّها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[٢]، كما أنّ عدم التناسب الزمني بين وقت الحادث ووقت بداية العمل أو نهايته، ينشئ قرينة قانونيّة على أنّ الحادث لم يقع أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه، وهي قرينة بسيطة أيضاً يمكن إثبات عكسها، والوقت الطبيعي للطريق يجب أن يحدد في ضوء ظروف الواقع التي لابست تحقق الواقعة مصدر الإصابة، كتعدد الطرق بين محل الإقامة ومكان العمل، ووسيلة الانتقال المستخدمة، والظروف المكانيّة، فارتباط زمن الطريق ببداية العمل أو نهايته لا يعني تجريده من الظروف المصاحبة للواقعة، فلا يخل باعتبار الحادث، حادث طريق عمل أن يبدأ العامل الطريق في وقت متأخر عن وقت بدء العمل، إذا كان قد حصل على إذنٍ من جهة عمله بالتأخير، وإذا لم يكن قد حصل على إذن، فإنّه يكفي أن يكون للتأخير ما يسوغه، كازدحام الطريق أو تعطل السيارة[٣]، كذلك فقد تسمح تعليمات المنشأة أو النظام الداخلي لجهة العمل، للعامل بالتأخّر عن وقت العمل لمدّة محددة خلال الشهر الواحد أو الأسبوع الواحد، بإذن أو بدون إذن من المسؤول المباشر أو من صاحب العمل، ففي مثل هذه

(١) د. أحمد بهجت، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) عوني عبيدات، مرجع سابق، ص١٣٦؛ بدر اليعقوب، حوادث الطريق ومدى اعتبارها إصابات عمل، مجلة الحقوق والشريعة الكويتيّة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الرابع، ١٢/١٩٨١م، ص١٧٧.

(٣) د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٢٥٠.

الحالات أيضاً لا يمنع اعتبار الحادث، حادث طريق عمل، إذا بدا العامل الطريق في وقت متأخر عن وقت بدء العمل(١).

وقد ذهب رأيٌ من الفقه(٢)، إلى أن الإصابة التي تحدث للعامل في حادث الطريق أثناء مغادرته العمل قبل موعد انتهاء وقته المحدد، لا تعدّ إصابة عمل، إذا كانت مغادرة العامل بدون إذنٍ من صاحب العمل أو المسؤول المباشر عنه، وعلل أصحاب هذا الرأي موقفهم بأنّ شروط حادث الطريق أن تقع الحادثة، ليس فقط على الطريق الطبيعي مكاناً، بل أن يقع الحادث في الوقت الطبيعي للطريق زماناً، وهو الوقت الذي ينصرف فيه العامل عادةً من مكان عمله بعد انتهاء وقت العمل، وهو ما لم يتحقق بشأن العامل المصاب خلال طريق العودة المبكرة بدون إذنٍ مسبقٍ من صاحب العمل، كذلك اعتبر أصحاب الرأي، الحماية المقررة للعامل على الطريق حماية استثنائيّة، لا يسمح بها إلا لوجود نصٍ في القانون على حوادث الطريق، وبالتالي فلا يجوز التوسع في هذه الحماية أو القياس عليها، طالما تخلف شرطٌ من شروط إعمال هذه الحماية، وهو وقوع الحادث في الزمن الطبيعي لطريق العمل.

لكنني أميل إلى الاتجاه الذي سار فيه بعض الفقه(٣)، والمغاير للرأي السابق، فالعامل الذي غادر عمله باكراً بدون إذن صاحب العمل أو المسؤول عنه، لم يرتكب خطأ غير مغتفر يحرمه من حقوقه التأمينيّة، كما أنَّ مسلكه الخاطئ لم يزد من درجة الخطر على الطريق، وبالتالي فيمكن إيقاع عقوبة عليه عن هذا السلوك، دون الوصول إلى الحرمان من حقّه في الحماية التأمينيّة للإصابة، ويعزز ذلك أنّ البعض لا يعتبر الزمن شرطاً قائماً ومستقلاً بذاته، فهو لا يتعلّق بتحديد طريق العمل، بل بإثبات أن العامل وقت حصول الحادث، كان ذاهباً لمباشرة عمله أو عائداً منه، فوجود العامل على الطريق المؤدي إلى مكان العمل في وقتٍ قريب من وقت بدء العمل أو انتهائه يقيم قرينة على أنّه كان ذاهباً لمباشرة عمله أو قادماً منه.

ونشير إلى أنّ لجنة شؤون الضمان في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، قد سارت في الاتجاه الأول في هذه المسألة، وقد أيّدتها محكمة العدل العليا في إحدى قراراتها، حيث اعتبرت اللجنة المذكورة، أنّه ليست إصابة عمل، ما نتج عن ذلك الحادث الذي وقع للعامل الذي غادر مكان عمله مبكراً متوجهاً إلى منزله دون أن يتقدّم بمغادرة خطيّة، وقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارها في هذه

(١) د. مهند الزعبي، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٢) د. أحمد بهجت، مرجع سابق، ص٩٥.

(٣) د. حسن قدوس، مرجع سابق، ص، ٢٩٨؛ د. جلال محمد إبراهيم، حماية العامل، مرجع سابق، ص٢٤٨؛ محمد غالي العنزي، تعويض إصابات العمل وأمراض المهنة، بدون طبعة ودار وعاصمة نشر،٢٠٠٥، ص٤٦.

الدعوى التي رفعها العامل، وجاء فيه: "... وحيث أنّ الثابت من أوراق الدعوى وبيّناتها، ومنها على وجه الخصوص تقرير التحقيق والتفتيش الذي قام به الفريق المكلّف، وهو تقرير رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير، إنّ الحادث حصل خارج العمل، ولم يكن بسببه أو أثنائه، فإنّ القرار الطعين قضى بعدم اعتباره إصابة عمل واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون"(١).

وإن كان في موقف القضاء من هذه المسألة شيءٌ من التضييق والتشدد في شروط حادث طريق العمل، إلاّ أنّه أخذ بالمرونة والاتّساع في قرارات أخرى، كان فيها أكثر ميلاً إلى توفير الحماية للعامل المصاب بحادث الطريق، فقد اعتبرت محكمة العدل العليا الحادث إصابة عمل، على الرغم من وقوعه بعد مغادرة العامل لسكنه الدائم في اليوم السابق للعمل، حيث جاء في القرار: "... وفي حوالي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة ٢٠٠٢/٧/٥، وأثناء عودة المستدعي من سكنه الدائم في غور المزرعة بعد قضاء إجازته للالتحاق بعمله في مدينة العقبة في صباح اليوم التالي، كان يقود سيارته الخاصة..... وحيث أنّ إصابة المستدعي نجمت عن حادث وقع له خلال ذهابه لعمله، فإنّها تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة الثانية من القانون، وحيث ذهبت المستدعى ضدها بقرارها المشكو منه لخلاف ذلك، فيكون قرارها مخالفاً للقانون متعيناً إلغاؤه"(٢).

تبين لنا مما سبق، احد الإشكالات التي يظهرها تباين الأحكام المتعلقة بحوادث طريق العمل فيما يتعلق بالمعيار الزماني لهذا الطريق، وانعكاس ذلك على أحكام القضاء والقرارات المتخذة من اللجان التأمينية المختصة، فقد ظهر انحياز القضاء إلى اعتبار إصابة العامل في الحادث، إصابة عمل بالرغم من وقوعه قبل الوقت المحدد لسلوك طريق العمل بالمعنى الدقيق، عندما اقرّ بتحقق الوصف القانوني لحادث الطريق رغم حدوثه بعد مغادرة العامل لسكنه الدائم في اليوم السابق للعمل، وفق ما جاء في القرار المشار إليه، في حين كان موقفه مغايراً لذلك في القرار التالي له، حيث اعتبر الحادث الواقع للعامل الذي غادر مكان عمله مبكراً دون الحصول على مغادرة خطية، ليست إصابة عمل لحصوله قبل الوقت المحدد لترك العمل، وعلى الرغم من معالجة الأنظمة والتعليمات(٣)، للمعيار الزماني لطريق العمل، وفق ما سيتم بيانه في المبحث الثالث من هذه الدراسة، كأحد موانع طريق، إلا أن ذلك كان متعلقاً بمانع التخلف أو التأخر عن الوقت المحدد للطريق، ولم يتناول مسالة وقوع الحادث في لحظة سابقة على ذلك الوقت، وتجنباً لتكرار حدوث هذه الاختلالات في الاجتهادات القضائية، نأمل على

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٧، منشورات موقع قسطاس.

(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٣/٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١، منشورات موقع قسطاس.

(٣) انظر المادة (٣/د) من التعليمات التنفيذية لقانون ٢٠٠١؛ والمادة (٣/ب/٣/ب) من نظام ١٥ لسنة ٢٠١٥

المشرع تحديد الوصف القانوني للمعيار الزماني لطريق العمل بشكل دقيق، يراعي السياسة التشريعية في توسيع الحماية التأمينية لفئة العمال ضد حوادث طريق العمل، ويحقق الانسجام والتوافق ما بين نصوص القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المبحث الثالث: عوارض طريق العمل

الحماية التي أقرّتها تشريعات التأمينات الاجتماعيّة للعامل، من مخاطر حادث طريق العمل، ليست مطلقة، فبالإضافة للشروط التي أوردناها في المبحث الأول من هذه الدراسة، لاعتبار الحادث، حادث طريق عمل، هناك بعض الحالات التي يؤدي وجودها أو وجود إحداها، إلى فقدان العامل للحماية المقررة لهذا النوع من المخاطر، وهذه الحالات درج الفقه القانوني على تسميتها(١)، عوارض أو موانع الطريق، وقد أشارت بعض تشريعات التأمينات الاجتماعيّة صراحةً إلى هذه العوارض في نصوصها، كما سنبين تالياً، والبعض الآخر منها، ترك بيانها للتعليمات التنفيذيّة الصادرة بمقتضى أحكامها.

وترتبط عوارض الطريق بالمعايير التي يتم من خلالها تحديد الطريق الطبيعي للعمل، وهي المعيار المكاني والمعيار الزماني، اللذين أشرنا إليهما، فمن هذه العوارض ما يلحق بالطريق وفقاً لمفهومه المكاني، وهو ما سمّته التشريعات بالانحراف، ومنها ما يلحق بالطريق وفقاً لمفهومه الزماني، وهي عارض التوقف وعارض التخلف، وبالتالي فإنّ عوارض الطريق بشكل عام هي الانحراف والتخلف والتوقف، وهذا ما أشارت إليه قوانين التأمينات الاجتماعيّة في مصر ولبنان والعراق وغيرها(٢)، كما أشار قانون التأمينات الاجتماعيّة الفرنسي لنوعين من هذه العوارض هما الانحراف والتوقف(٣)، أما قانون الضمان الاجتماعي الأردنيّ وتعديلاته، فإنّه خلا من الإشارة إلى هذه العوارض في نصوصه، واكتفى باشتراط أن يكون الذهاب للعمل أو العودة منه بالشكل المعتاد، أو أن يكون الطريق الذي سلكه العامل، مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه، وفق ما ورد في المادة الثانية منه، إلاّ أنّ الإشارة إلى هذه العوارض كانت صريحة في التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل، الصادرة استناداً لأحكام

(١) حسن الحربي، مرجع سابق، صفحة ١٤٨.

(٢) جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري، (.... أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي)، وهو ذات المعنى الذي أوردته المادة ٢٨ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، والمادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي.

(٣) د. صالح ناصر العتيبي، التعويض عن إصابات العمل في الوظائف العامة، مجلس النشر العلمي، بدون طبعة، الكويت، (٢٠٠٥)، ص٧٨.

قوانين (١٩٧٨ و ٢٠٠١)، دون التعليمات الصادرة وفقاً لقانون ٢٠١٠، أمّا نظام المنافع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، فقد عاد وأكّد على هذه العوارض من جديد، وفق ما جاء في المادة (٣/ب/٣/ب)، فالفقرة (ج) من المادة الثالثة من التعليمات التنفيذيّة لقانون ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧، والفقرة (د) من المادة الثالثة من التعليمات ذاتها الصادرة استناداً لنفس القانون بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧، اعتبرتا حادث الطريق: ذلك الحادث الذي يقع خلال فترة ذهاب المؤمن عليه لمباشرة عمله أو عودته منه دون (توقف أو انحراف أو تخلف) عن الطريق الطبيعي المعتاد، وهو ما اشترطته أيضاً الفقرة (د) من المادة الثالثة من ذات التعليمات الصادرة استناداً لقانون ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٤، وكذلك النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، والتي سبق الإشارة إليه، حيث أكّد على هذه العوارض بشكل صريح، واعتبر أنّ ذهاب المؤمن عليه إلى عمله أو عودته منه يكون بالشكل المعتاد، إذا سلك الطريق المتعارف عليه، دون انحراف أو توقف أو تأخر زمني غير مبرر.

كما عملت التعليمات التنفيذيّة المشار إليها باستثناء النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ على بيان المقصود بكل عارض من العوارض المشار إليها في الفقرة التي اشترطته، وقبل البدء ببيان المقصود بهذه العوارض، يجب التذكير بالفرق بين هذه العوارض، والتي تعد عوارض قانونيّة لا تعتبر جزءاً من الطريق الطبيعي للعمل، يكون إتيانها وليد إرادة وفعل العامل، وبين العوارض الطبيعيّة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الطريق نفسه؛ لكونها لا دخل لإرادة العامل فيها، كالوقوف على الإشارات المروريّة أو الانحراف بسبب تحويل الطريق لأغراض الصيانة على الطرق وغيرها، حيث لا أثر لهذه العوارض على تحقق صفة حادث الطريق، بخلاف سابقاتها.

وتالياً بيان المقصود بهذه العوارض وفق ما أوردته تشريعات التأمينات الاجتماعيّة، مع الإشارة إلى الإشكالات التي تثيرها هذه العوارض، وبيان الرأي الفقهي والقضائي منها.

المطلب الأول: التّوقف

عرَّفت التعليمات التنفيذيّة الصادرة استناداً لأحكام قانوني (١٩٧٨ و ٢٠٠١) التوقف "أن يسلك المؤمن عليه طريقه المعتاد إلى عمله أو محل إقامته، ثمّ يتوقف عن متابعة سيره بإرادته، كأن يرتاد أحد المقاهي أو يزور قريباً له أو صديق، أو يتوقف لقضاء حاجات معيّنة"، ويعدّ التوقف عارضاً زمانياً، وفقاً لمفهومه القانوني، لذلك فقد عُرّف بأنّه "الوقوف على الطريق الذي يعقبه أن يصبح العامل متجاوزاً للوقت المعتاد للطريق لحظة وقوع الحادث"، أو هو "الكف عن السير لأسباب أجنبيّة عن هذا السير،

والذي يترتب عليه أن يصبح العامل متعدياً للزمن العادي للرحلة أثناء حدوث الإصابة ودون تعديل مكاني للطريق"[١].

وقد استقرّ اجتهاد لجان مؤسسة الضمان الاجتماعي على أنّ توقف المؤمن عليه بالطريق الطبيعي لقضاء حاجة تفرضها الحاجات الضروريّة للحياة، وأصيب بحادث طريق من جراء هذا التوقف، وكان هناك تناسبٌ زمنيٌّ بين وقت مغادرته مكان العمل والوقت المقرر لوصوله مكان سكناه، كأن يتوقف لشراء الخبز من أحد المخابز في طريق عودته إلى منزله، أو لشراء الدواء، فإنّ هذا التوقف لا يحرمه من اعتبار هذا الحادث إصابة عمل.

لذلك فإنّ التوقف العابر لمدة قصيرة، والذي لا يؤدي لتعديل محسوس في زمن الطريق، لا يحرم العامل من حقّه في هذا التأمين، لأنّ ذلك لا يؤدي إلى انقطاع طريق العمل، وبناءً عليه يجب أن يتم النظر إلى مدّة التوقف بالنسبة إلى المدة الكاملة لرحلة الطريق، حتى يمكن معرفة ما إذا كان يمكن إعمال أو استبعاد أحكام تأمين الإصابة التي تحدث للعامل في هذا الحادث[٢].

ويرى البعض أنّ التوقف فترة تتجاوز الزمن المعتاد، يؤخذ قرينة على انتهاء الطريق الطبيعي للعمل بالنسبة للعامل، ففي حالة العودة من العمل، تعد نقطة التوقف نهاية الطريق الطبيعي للعمل، وفي حالة الذهاب للعمل، إذا كان العامل قد انطلق من مكان معين مثل مسكنه، متّجهاً إلى العمل، ثمّ توقف أثناء الطريق، فإنّ الطريق الطبيعي يبدأ من جديد بعد هذا التوقف[٣].

ويبدو قبول هذا الرأي لدى القضاء الأردني، على اعتبار أنّ طريق العمل هو الطريق الذي سار به العامل، بحيث كان مكان العمل هو الجهة المقصودة، وهو نهاية الطريق الذي سار به هذا العامل، فقد سارت محكمة العدل العليا الأردنيّة وفق هذا الاتجاه، وجاء في إحدى قراراتها:"... وفي صباح يوم الحادث توجه المستدعي من منزله الكائن في منطقة الشميساني في عمان، إلى الجامعة الأردنيّة، للإشراف على طالب ماجستير في هذه الجامعة، وفي حوالي الساعة الحادية عشر من صباح ذلك اليوم، غادر المستدعي الجامعة الأردنيّة قاصداً الجامعة التي يعمل بها (جامعة العلوم التطبيقيّة)، وما أن وصل بالقرب منها إلا واصطدمت سيارته بالجزيرة الوسطيّة متفادياً بذلك الاصطدام بسيارة أخرى، وتم نقله إلى مستشفى ابن الهيثم بعد إصابته بجروح وكسور... وحيث أنّ الإصابة التي لحقت

(١) انظر: علي الخالد، مرجع سابق، ص١٨٧؛ د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٢) علي الخالد، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٣) د. صالح العتيبي، مرجع سابق، ص٧٨؛ د. حسن قدوس، مرجع سابق، ص، ٣٠٣.

بالمستدعي، نجمت عن حادث وقع له أثناء ذهابه إلى مكان عمله، وحيث أنّ المشرّع لم يحدد للمؤمن عليه مكانا معيناً ينطلق منه إلى مكان عمله، كما لم يحدد له طريقاً معيّناً يسلكه أثناء ذهابه إلى عمله، فإنّ ما ينبني على ذلك أنّ إصابة المستدعي تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود بالقانون"(١).

إن موقف محكمة العدل العليا، يظهر لنا احد الإشكالات التي يظهرها تناثر الأحكام الخاصة بحادث طريق العمل، بين نصوص القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، حيث تبين استناد القضاء إلى القانون في بعض أحكامه بانياً حكمه وفق ما تقره نصوصه، في حين يلجأ إلى الأنظمة والتعليمات في قرارات أخرى لإسناد حكمه إليها، مما يؤدي أحيانا إلى تباين الأحكام واختلاف آثارها، فقد تبين لنا أن المحكمة وفي القرار المذكور عادت في حكمها إلى المبدأ الذي كان قد تبناه قضائها في العديد من أحكامه، والذي تمت الإشارة إليه في هذه الدراسة(٢)، مقراً فيه بأنه (... ويبدأ الطريق إلى العمل بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان أخر يتواجد فيه متوجهاً إلى العمل، في حين يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان العمل)، معللاً حكمه بما ورد في المادة الثانية من القانون والتي اشترطت في حادث الطريق كي يعتبر حادث عمل (أن يكون الذهاب والإياب إلى العمل ومنه)، في حين ان ذات المحكمة كانت قد أشارت في العديد من قراراتها، إلى التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل، والتي تشترط وقوع الحادث خلال فترة ذهاب المؤمن عليه من مكان سكنه لمباشرة عمله أو عودته منه دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي المعتاد(٣)، ويؤكّد موقفنا ما أقرّته المحكمة ذاتها في قضائها، بتأكيدها على قرار لجنة شؤون الضمان بعدم اعتبار الحادث الذي وقع لعامل، أثناء توقفه عند مخبز وهو في طريق عودته من عمله إلى بيته بسيارته الخاصّة، حادث طريق عمل، باعتبار الحادث قد وقع أثناء التوقف، مستنداً في قراره إلى التعليمات التنفيذية السارية في حينه، وقد جاء في القرار:

"... وحيث أنّ الواقعة التي أوردها المستدعي في لائحة دعواه لا تعتبر إصابة عمل بالمعنى الوارد في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي والتي تنص على: ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه أو عودته من عمله بشرط أن يكون الذهاب والإياب من وإلى مكان العمل وحيث أوضحت تعليمات إصابات العمل والتي تنص على أن يكون الحادث على الطريق

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٣/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٧، منشورات موقع قسطاس.

(٢) انظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة صفحة ٢٠

(٣) انظر: – قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٩/٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧، منشورات موقع قسطاس.

المعتاد والمباشر بين سكن المؤمن عليه وبين مكان عمله، دون توقف أو انحراف، وقد عرّفت المادة (٣/ج) من التعليمات بأنّ التوقف: أي توقف المؤمن عليه بإرادته لزيارة صديق أو قريب أو الجلوس في مقهى، وعليه وعلى ضوء ما تقدّم يكون القرار المطعون فيه صدر متّفقاً مع القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يقتضي معه رد الدعوى"(١).

ما تقدم بيانه يدفعنا إلى التأكيد على ما كنا قد أوصينا به سابقا، وهو الرجوع إلى المبدأ القانوني الذي استقرّت عليه أحكام القضاء في السابق، والذي اعتبر بداية طريق العمل هي بمجرد مغادرة العامل باب منزله أو أي مكان آخر يتواجد فيه، طالما كانت وجهته الذهاب للعمل، كما يبدأ الطريق من العمل بمجرد مغادرة العامل مكان عمله، بغض النظر عن الجهة التي يقصدها العامل، كما نرى ونأمل أن تكون معالجة أحكام عوارض طريق العمل من خلال نصوص القانون، وعدم تركها للأنظمة والتعليمات، التي سرعان ما يجري تعديلها أو تغييرها، سعياً إلى استقرار الأحكام ووحدة الموقف تجاه هذه المسائل.

المطلب الثاني: التخلّف عن مواصلة السير

يعرّف التخلّف بأنّه اتجاه نية المؤمن عليه إلى عدم مواصلة السير مباشرة إلى العمل، أو العودة منه، كأن يتخلّف المؤمن عليه في مكان العمل دون تكليف رسمي مسبق من صاحب العمل، وهذا التعريف هو ما أوردته التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل الصادرة استناداً لقانون ١٩٧٨ وقانون ٢٠٠١، كما عمل الفقه على تعريفه بأنّه: "انشغال العامل عن متابعة الطريق بأمر آخر، ودخوله في مكان أو أمكنة على الطريق الطبيعي للعمل، كدخول العامل مقهى أو مطعم على الطريق، أو هو التأخر عن الميعاد المعتاد للذهاب للعمل، أو الانتظار في مكان العمل بعد ميعاد انتهائه بدون ضرورة تبرر ذلك"(٢).

ونرى بان إضافة هذا العارض إلى عوارض طريق العمل من قبل المشرع الأردني، يؤدي إلى خلق بعض الإشكالات التي تواجه السياسة التشريعية في بسط الحماية التأمينية على هذا النوع من المخاطر، حيث نجد من خلال تعريف عارض التخلف بموجب التعليمات المشار إليها أعلاه، تحقق حالته في تخلف المؤمن عليه في مكان العمل دون تكليف رسمي من صاحب العمل، ولا يختلف هذا التصور في التعديل الذي أجراه النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، فهل تأخر العامل في مكان العمل بعد

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، منشورات موقع قسطاس.

(٢) انظر: حسن الحربي، مرجع سابق، ص ١٥٢؛ د. مهند الزعبي، مرجع سابق، ص ٣٣٦؛ سمير الأودن، التعويض عن إصابات العمل، مرجع سابق، ص١٧٤

انتهاء وقته، وان كان دون تكليف من صاحب العمل، يؤدي إلى ترجيح وقوع الحادث في طريق العودة، أو إلى زيادة حجم المخاطر على هذا الطريق، كي يعمد المشرع إلى اعتبار ذلك موجباً لمنع الحماية التأمينية عن الحادث؟ فإن كان الإجابة نفياً فما مبرر هذا العارض؟

بالإضافة إلى ذلك يرى بعض الفقه بصعوبة وضع تعريف للتخلّف، يتميّز به عن التوقف والانحراف بسبب أن التوقف في حقيقته هو تخلف زمني عن الطريق الطبيعي، والانحراف (على ما سنرى تالياً) هو تخلّف مكاني عن الطريق الطبيعي، ويعني ذلك أن التخلّف هو خليط بين التوقف والانحراف، أو أيّ منهما على حده، وهو ما يفسّر مسلك القانون الفرنسي الذي اكتفى بالتوقف أو الانحراف كعوارض للطريق دون التخلّف[١]، وهو ما نرى بصحّته، ونأمل من مشرعنا مراعاة ما أبديناه في تعديلاته، بالاقتصار على عارضي التوقف والانحراف دون التخلف.

المطلب الثالث: الانحراف عن الطريق الطبيعي للعمل

يعدّ الانحراف العارض الأكثر حدوثاً من بين عوارض طريق العمل، وهو وفقاً لتعريف التعليمات التنفيذيّة لإصابات العمل: أن يسلك المؤمن عليه طريق غير الطريق المعتاد فيما بين مكان سكنه ومكان عمله، بحيث لا يكون هناك مبرر أو سبب جوهري معقول لهذا الانحراف، وقد عرّفه الفقه أيضاً بالقول إنّه يتمثّل في تعديل أو تغيير أو ترك العامل للطريق الذي يسلكه[٢]، كذلك يعرف الانحراف بأنّه، ألاّ يسلك العامل الطريق الطبيعي المؤدي إلى مكان العمل أو الذي يأتي منه، وسلك طريقاً آخر ولو كان هذا الطريق يؤدي كذلك إلى مكان العمل[٣]، فمن خلال التعريفات التي ذكرت، يتّضح أنّها تتضمّن جميعها عناصر هذا العارض، وهي سلوك العامل طريقاً آخر أثناء وقوع الحادث غير الطريق المعتاد الذي كان يسلكه قبل ذلك.

وقد أكّدت اللجان المختصّة في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وأيّدتها بذلك محكمة العدل العليا الأردنيّة، على أن الحادث الذي يقع للعامل في الطريق أثناء انحرافه عن الطريق المعتاد، لا يشكل حادث طريق عمل، وبالتالي فإنّ الإصابة التي تلحق بالعامل جراء هذا الحادث، لا تعدّ إصابة عمل، فقد جاء في إحدى قرارات هذه المحكمة: "... وبتطبيق النصوص القانونيّة السالفة على وقائع هذه الدعوى، نجد أنّها لا تنطبق عليه؛ لأنّ الإصابة لم تحدث على الطريق المؤدي إلى العمل، انطلاقاً من

(١) د. صالح العتيبي، مرجع سابق، ص٧.

(٢) د. حسن قدوس، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٣) د. جلال محمد إبراهيم، حماية العامل ضد حوادث الطريق، مرجع سابق، ص٣٥١.

بلدة الرصيفة التي يسكنها إلى بلدة كفر يوبا التي يعمل بها..."[١]، كما ورد في قرارٍ آخر لنفس المحكمة: "... وعليه فإنّ المستدعي وإزاء ذلك لم يسلك الطريق المباشر المؤدي إلى مكان سكنه، بل سلك طريقاً آخر غير الطريق المعتاد والطبيعي، مما يجعل الإصابة التي تعرّض لها، لا تعتبر إصابة عمل بالمعنى المقصود بالمادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي، لعدم توفّر شرط الطريق، وبالتالي فإنّه لا يستحق راتب العجز الإصابي..."[٢].

وعوارض الطريق لا تؤدي دائماً إلى استبعاد تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل على العامل المصاب، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار، الباعث الذي دفع العامل إلى هذا السلوك، فإن كان هذا الباعث معقولاً طبقاً لمعيار الرجل العادي، فإنّ ما صدر من العامل لا يؤدي إلى حرمانه من تأمين إصابته، وقد نصّ على ذلك صراحة قانون التأمينات الفرنسي، فقد اعتبر أنّ التوقف أو الانحراف (وهي العوارض التي أخذ بها ذلك القانون كما أشرنا) لسببٍ يتعلّق بحاجات المعيشة الضروريّة، أو يتعلّق بالعمل، لا يؤدي إلى حرمان العامل من التعويض، كالوقوف أمام محل تجاري لشراء المستلزمات الضروريّة للمنزل، أو توصيل الأبناء إلى المدرسة وغيرها[٣].

أمّا إذا كان وقوف العامل أو انحرافه عن طريق العمل دون مبررٍ كافٍ لذلك، فلا يستحق العامل الحماية المقرّرة في القانون عن هذا الحادث، لانتفاء صفة حادث طريق العمل عنه، أمّا التشريعات التي لم تنص على مثل هذا الاستثناء، كالقانون الأردني والمصري واللبناني والكويتي، فقد ذهب الرأي الراجح[٤]، والذي نميل إليه، إلى الأخذ بنفس الحكم الذي أخذ به القانون الفرنسي، على اعتبار أنّ الطريق الطبيعي هو الذي يسلكه الشخص العادي عادةً ذهاباً للعمل وإياباً منه، والشخص العادي لا يتوقّف أو ينحرف عن الطريق، إلاّ إذا كان ذلك من أجل ضرورات الحياة، فهي التي تستوجب التوقف والانحراف في أثناء الطريق، وقضاء هذه الضرورات لا يعدّ خروجاً عن الطريق الطبيعي، فهل من المعقول أن يلزم العامل بالعودة إلى منزله أولاً، ثمّ يعود مرّةً أخرى لشراء حاجيّاته الضروريّة حتى يكون ضمن الطريق الطبيعي للعمل؟ وهذا ما أكّدته إحدى الفتاوى في مؤسسة التأمينات الاجتماعيّة المصريّة في قرار لها، حيث جاء فيه: "... قيام المؤمن عليه أثناء عودته من العمل متّجهاً لمحل إقامته بشراء بعض الحاجات الأساسيّة للحياة، لا يحرمه ذلك من الضمان متى توافرت سائر شروط اعتبار الإصابة،

(١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩، منشورات موقع قسطاس.

(٢) قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٦/٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤، منشورات موقع قسطاس.

(٣) د. سمير تناغو، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٤) انظر: د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص٢٥٥؛ د. صالح العتيبي، مرجع سابق، ص٨٠.

إصابة عمل"[١]، وبالتالي فإذا أثبتت المؤسسة التأمينيّة أنّ العامل توقف أو انحرف عن الطريق الطبيعي للعمل، فإنّه يقع على العامل عبء إثبات أنّه فعل ذلك لسببٍ معقول يبرره.

وتجنباً للتباين في تفسير موقف القانون من الأخذ بعوارض الطريق على إطلاقها، أو مراعاة الظروف والضرورات، ومنعاً لاختلاف الحكم بين ما تضمّنه القانون، وما تناولته الأنظمة والتعليمات التنفيذيّة، وما يتبعه من الاختلاف في الاجتهاد للمؤسسة التأمينيّة، أو لأحكام القضاء، نأمل من المشرع الأردني الإشارة بشكلٍ صريحٍ لعوارض الطريق ومبرراتها، في نصوص القانون ذاته، وعدم ترك هذه المسألة للأنظمة أو التعليمات التنفيذيّة التي سرعان ما يجري تغييرها وتعديلها، مما يؤدي في النهاية لوحدة الموقف لدى كافة الجهات واستقرار الأحكام دون الاستناد إلى القانون تارة، وإلى الأنظمة أو التعليمات التنفيذيّة تارةً أخرى، وأن تكون هذه الإشارة ضمن الفقرة الخاصّة بحادث طريق العمل، في المادة الثانية من القانون التي أوردت تعريف إصابة العمل، كأن يكون من ضمن إصابات العمل، كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال ذهابه لعمله أو عودته منه، شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد دون توقف أو انحراف غير مبرر، وبذلك يكون المشرّع قد حسم جدلاً واسعاً في الإبقاء على عوارض الطريق، ضمن نصوصه أو ضمن الأنظمة والتعليمات، علماً بأن نظام المنافع التأمينيّة الأخير رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، أكّد على أنّ الطريق المتعارف عليها هو ما يكون بالشكل المعتاد إذا كان الذهاب للعمل والعودة منه (دون أي انحراف أو توقف أو تأخر زمني غير مبرر، ويعتبر المسار مقبولاً عند سلوك المؤمن عليه طريقاً غير المتعارف عليها لظروف مبررة تقتنع بها المؤسسة)، وذلك وفق المادة (٣/ب/٣/ب) من النظام المذكور، وبذلك يكون المشرّع الأردني قد أخذ بالمسار الأفضل للعامل من حيث إمكانيّة تبرير حدوث أي من هذه العوارض إذا استطاع العامل تقديم مبرر تقتنع به مؤسسة الضمان الاجتماعي.

الخاتمة:

رأينا في مقدمة هذه الدراسة، أن التشريعات بشكل عام عملت على توفير الحماية التأمينية من المخاطر المهنية الناتجة عن إصابات العمل بشكل عام، ومنها الإصابات الناتجة عن حوادث طريق العمل، وجاءت الدراسة لتبين مفهوم هذا الحادث وأساس الحماية القانونية له، وبيان الإشكالات التي يثيرها، وتحديد الشروط الواجب توافرها في الحادث كي يمكن وصفه حادث عمل، من خلال تحديد مفهوم الطريق الطبيعي للعمل وماهية عوارض الطريق، وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج تبعتها عدة توصيات:

(١) الفتوى رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ صادر عن الإدارة القانونية بصندوق الضمان للعاملين بالحكومة

النتائج:

أولاً: إن الأردن كانت من بين الدول التي عملت على توفير الحماية للعمال ضد المخاطر المهنية، منذ أواسط القرن الماضي، حيث صدر قانون تعويضات العمال الأردني رقم (١٧) لسنه ١٩٥٥ تلاه صدور قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنه ١٩٦٠، والذي عمل على تخصيص الفصل الثاني عشر منه، لأحكام التعويض عن إصابات العمل، عقب ذلك صدر قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٣٠) لسنه ١٩٧٨، والذي عمل على تأمين الحماية للعمال ضد المخاطر المهنية، وهي الشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين إصابات العمل، تلاه صدور عدة إصدارات لهذا القانون هي قانون ٢٠٠١، ٢٠١٠، ٢٠١٤.

ثانياً: إن أحكام قانون الضمان الاجتماعي حلت محل أحكام قانون العمل، فيما يتعلق بإصابات العمل وأمراض المهنة، على العمال المشمولين بأحكام القانون الأول.

ثالثاً: إذا كانت رابطة التبعية المتمثلة بسلطة صاحب العمل بالرقابة والإشراف على العامل هي الأساس القانوني للحماية التأمينية ضد مخاطر إصابات العمل بمفهومها الدقيق، أي إصابات الحوادث الواقعة أثناء العمل أو بسببه، إلا أن الرأي الراجح ابعد هذه الرابطة عن أساس الحماية ضد حوادث طريق العمل، مؤكداً أن إرادة المشرع الصريحة هي وحدها التي كفلت هذه الحماية، لتعذر انسجام مفهوم التبعية على العامل أثناء رحلة الطريق للعمل أو منه.

رابعاً: بينت الدراسة أن إصابة العامل المكلف بأداء مهمة خارج مكان العمل، وكانت المهمة بموجب أوامر وتوجيهات صاحب العمل أو من يمثله، وكذلك في حال كانت طبيعة العمل تقتضي وجو العامل في أماكن متعددة، كمندوبي المبيعات أو الممثلين التجاريين، فإن هذه الإصابات لا تدخل في وصف إصابات حوادث طريق العمل، بل تبقى وفق مفهوم الإصابة الواقعة أثناء العمل أو بسببه، ذلك أن عنصر التبعية والإشراف يبقى متحققاً في هذه الأحوال، دون حالات الذهاب للعمل والعودة منه.

خامساً: كشفت الدراسة أيضا أن القضاء الأردني قد أخذ بالمعيار الموضوعي في تحديده للطريق الطبيعي للعمل، حيث اعتبره الطريق الذي يسلكه الرجل العادي للذهاب لمباشرة عمله والعودة منه، لو وجد في نفس الظروف التي وجد فيها العامل المصاب، دون النظر إلى الظروف الشخصية للعامل ورغباته وطباعه.

سادساً: أظهرت الدراسة أن عوارض الطريق التي تؤدي إلى استبعاد الحماية التأمينية لحوادث الطريق هي ما كان منها غير مبرر أو لا يتعلق بحاجات المعيشة الضرورية، وفق ما عمل به قانون التأمينات الفرنسي، وقد سار المشرع الأردني بهذا الاتجاه مؤخراً بموجب نظام المنافع التأمينية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، حيث أكد على أن الطريق المتعارف عليه للوصول من مكان السكن إلى مكان العمل والعودة منه، هو ما كان دون أي انحراف أو توقف أو تأخير غير مبرر.

التوصيات:

من خلال ما تم بيانه من موضوعات والنتائج التي توصلنا إليها فإننا نوصي بما يلي، آملين عل القضاء والمشرع الأردني الأخذ بها ما أمكن في الأحكام المتعلقة بحوادث طريق العمل:

أولاً: الاستناد إلى المعيار المختلط الموضوعي والشخصي في تحديد الطريق الطبيعي للعمل، بحيث يكون الطريق الذي يسلكه الرجل العادي للذهاب لمباشرة عمله والعودة منه مع مراعاة الظروف الشخصية للعامل وميوله ورغباته.

ثانياً: رجوع القضاء إلى المبدأ القانوني الذي استقرت عليه أحكامه قبل صدور قانون ٢٠٠١ والذي اعتبر بداية طريق العمل هي بمجرد مغادرة العامل باب مسكنه أو أي مكان آخر يتواجد فيه، طالما كانت وجهته الذهاب للعمل، كما تبدأ طريق العودة بمجرد مغادرته مكان عمله، بغض النظر عن الجهة التي يقصدها على أن لا يتعدى ذلك المعيار الزماني لطريق العمل[١].

ثالثا: تحديد الوصف القانوني للمعيار الزماني لطريق العمل بشكل دقيق، تجنباً لتكرار حدوث الاختلالات في الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا المعيار، يراعى فيه السياسة التشريعية في توسيع الحماية التأمينية لفئة العمال ضد حوادث طريق العمل، ويحقق الانسجام والتوافق ما بين نصوص القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

رابعاً: الاقتصار على عارضي التوقف والانحراف كعوارض للطريق، مع بيان أحكام وشروط حادث طريق العمل من خلال نصوص قانون الضمان الاجتماعي، وعدم تركها للأنظمة والتعليمات، التي سرعان ما يجري تعديلها أو تغييرها، سعياً إلى استقرار الأحكام ووحدة الموقف تجاه هذه المسائل.

(١) انظر – قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٩/٣٤٨ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٠/٤٧١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، منشورات موقع قسطاس.

المراجع

أ. الكتب القانونية:

إبراهيم، جلال محمد، حماية العامل ضد حوادث طريق العمل، بدون طبعة ودار نشر، القاهرة، (١٩٩٥).

الأهواني، حسام الدين، أصول التأمين الاجتماعي، بدون طبعة ودار نشر، القاهرة، (١٩٩٣).

الأودن، سمير عبد السميع، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندريّة، (٢٠٠٣).

الأودن، سمير عبد السميع، التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربيّة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندريّة، (٢٠٠٤).

بهجت، أحمد عبد التواب محمد، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري، دار النهضة العربيّة، الطبعة الثانية، القاهرة، (٢٠٠٦).

تناغو، سمير عبد السيد، نظام التأمينات الاجتماعيّة، منشأة المعارف، بدون طبعة ودار نشر، الإسكندريّة، بدون سنة نشر.

الزعبي، مهند صالح، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، دار يافا العلميّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (٢٠١٣).

سلامة، رفيق، شرح قانون الضمان الاجتماعي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، بيروت، (١٩٩٦).

السيد، عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعيّة في المملكة العربيّة السعوديّة، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، بدون سنة نشر.

شعله، سعيد أحمد، قضاء النقض في التأمينات الاجتماعيّة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندريّة، (١٩٩٨).

شنب، محمد لبيب، دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، بدون طبعة ودار نشر، بيروت، (١٩٧٠).

صلاح، رامي نهيد، إصابات العمل والتعويض منها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (٢٠١٠).

عبيدات، عوني محمود، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، (١٩٩٨).

العتيبي، صالح ناصر، التعويض عن إصابات العمل في الوظائف العامة، مجلس النشر العلمي، بدون طبعة، الكويت، (٢٠٠٥).

العنزي، محمد غالي، تعويض إصابات العمل وأمراض المهنة في الفقه والقضاء المقارن، بدون طبعة ودار نشر وعاصمة نشر، (٢٠٠٥).

قدوس، حسن عبد الرحمن، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤوليّة المدنيّة والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، المنصورة، بدون سنة نشر.

ب. الرسائل الجامعية:

أبو رمان، فداء إسماعيل، تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، (١٩٩٦).

الحربي، حسن بن عطية، المفهوم القانوني لإصابة العمل في القانون المصري والسعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (٢٠١٠).

الخالد، علي بن أحمد، حادث الطريق في قانون العمل السعودي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندريّة، (٢٠٠٧).

ج. الأبحاث والدوريات

اليعقوب، بدر جاسم، حوادث الطريق ومدى اعتبارها إصابات عمل، مجلة الحقوق والشريعة الكويتيّة، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨١.

د. القوانين والأنظمة:

- قوانين الضمان الاجتماعي الأردنية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها
- قانوني العمل الأردنية، رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ / ورقم ٨ لسنة ١٩٩٦
- قانون التأمينات الاجتماعية المصري
- قانون التأمينات الاجتماعية السوري
- قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي
- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي
- قانون الضمان الاجتماعي اللبناني
- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣
- نظام التأمينات الاجتماعية السعودي